كتبه الفقير الى الله
ربه القدير محمد
بن محمد المحرر له

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esat Ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No 1162

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خلق الاعراض والجواهر والصلاة والسلام على سيد الاوائل والاواخر
وعلى آله السادة واصحابه القادة اما بعد فيقول العبد الذليل محمد عمر
بن عبد الجليل هذه كلمات كتبتها في اقل من درجة من غير مراجعة كتاب
ينتفع بها ان شاء الله تعالى الطلاب يتبين بها مذهب اهل الشريعة والحقيقة
ويتضح بها جادة الطريقة قليلة كثيرة صغيرة كبيرة والله حسبي ونعم الوكيل
والمفوض اليه في الدقيق والجليل اعلم ان اهل السنة والجماعة ايدهم الله تعالى
ذهبوا الى انه لا مؤثر في الوجود اعني الخلق الا الله تعالى والشروط والاسباب عادية
خلافا للحكماء كلهم فانهم ذهبوا الى القضية الاولى وقالوا في الثانية ان الشروط
والاسباب حقيقية وقولهم مبني على القول بالايجاب وقولنا مبني على
القول بالاختيار وقد ابطل مذهبهم المتكلمون الاخيار وربك يخلق ما يشاء
ويختار وخالف في القضية الاولى المعتزلة قائلين بان الخلق تم خلق المبادي
اعني القدرة والارادة في العبد والعبد يخلق بهما افعاله لتم قاعدة التكليف
ومذهبهم بناطر النص قال الله تع والله خلقكم وما تعملون وقال تعالى
ان الله على كل شيء قدير الى غير ذلك والتمانع وتوضيحه في حواشينا
على شرح التونينية وتتم قاعدة التكليف باثبات الكسب وهو عند جمهور اهل السنة
عبارة عن مقارنة قدرة العبد وارادته للفعل من غير تاثير وعند صدر الشريعة
عبارة عن القصد الجزمي اعني صرف ارادته للخير او للشر وهذا القصد الجزمي لا يتعلق
به الخلق لانه من الامور المعدومة في الخارج وتحقيقه انه موجود في نفس الامر وان لم يكن
موجودا في الخارج وان كلا من نفس الامر والخارج واحد عند المتكلمين والحق ان الله جل جلاله
قادر على كل شيء موجود في نفس الامر او في الخارج فهو داخل تحت قدرة الله
تع ومشيته وعند ابن الهمام عبارة عن العزم المصمم والجواب الجواب فافهم
وذهب السادة الصوفية اهل الكشف قدس الله اسرارهم الى ان الجزء الاختياري
المسمى بالكسب عبارة عن طلب الاعيان الثابتة في الحضرة العلمية ما تقتضيه
ذواتها من سعادة او شقاوة او خير او شر لان العلم تابع للمعلوم وهذا هو الحق

الذي يعض عليه بالنواجذ وما قرره سادتنا اهل السنة فانا هو للبحث ورد الخصوم
وذهب الجبرية الى انه لا قدرة للعبد ولا ارادة اصلا وهذا مردود بالادلة القرآنية والسنية وبالاجماع وفي هذا القدر كفاية لمقصود ان شاء الله تعالى
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون والحمد لله رب العالمين

١١٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لمن انزل كتابه الحكيم ● نبيا بالكل شئ ابديه
ومصليا على كاشف مجلاته الذى لا يليق غير جوبه
وعلى اله واصحابه الذين بذلوا مجهودهم فى قمع ضلاله
وغوى ● وعلى منهج تلاهم فى ابرار حنايا هو معتبرا
بعد الله ونهى يقول الفقير المسكين عبد الحكيم
ابن شمس الدين انى احق العلوم بالاختبار
واولاها بالنظر والاعتبار واجدرها شانا
واسناها برهانا علم اصول الدين الذى هو منار
للاهتداء الى قواعد الاسلام ● ومنهاج لسلوك
مذاهب الاحكام ● ومن جملته مباحث الحسن
والقبح عجيب الشان غريب البيان ● لا يجوم
حول سره اوفات محمد نظرات كل فهم ● ولا ينال اوج
لطائفه من قسى الانظار كل سهم سديدا ●
مقدمات الاربع من كتابى التنقيح والتلويح فانها

قوله حامدا حال من المتكلم فى متعلق الباء او آخر على
الكناية متعبدا على ما هو المتعارف من قولهم الحمد لله
بصيغة التعبد قيدا او ابتداء او كالتتمة ويقع البداية
بكليهما حالا بما اقتضاه قوله عليه السلام كل امر ذى بال
لم يبدأ باسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام
كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم فحاول
منى بجعل الحمد قيدا فالاشد او حالا عنه كما وقعت التسمية
كذلك الا انه قدم التسمية حيا بالكتاب بموافقة
التسمية وترك الملائمة لقلة البشر بالنسبة بخلاف
بالتسمية ●

واجلاها

قسى

والمنقول

والمباح

Shaikh Zayed Book Centre, Lahore

كشفا شافيا فى التحقيق والتنقيح ● فاردت ان
احققها تسهيلا على الخلان بتعليقات جادتها
قريحتى عند قراءة نور عين الاقران سالكا
طريقة الانصاف ● طاويا كشحه عن جانب
الاعتساف ● ملتمسا من لهم شان وشأن
فى دارك المعقول ان يعيرها بابصار صحيح النظر
والاعتبار ● منجافين عن خاطر النفس والهوى
والانكار ● فانى جعلت المتقل عبادة ● وترك العادة
سعادة ● والله الملهم والمرشد ● والمسئول السبيل
العصمة والسداد ● قوله من قضايا الشرع الخ
يعنى ان هذا الحكم مما ثبت فى الشرع وليس
من موجبات اللغة كما بينه بقوله واما من حيث
اللغة قوله لان الشارع حكيم الخ اشارة الى الاستدلال
معقول وهو قولهم قبح ان الله تعالى امر بالفحشاء والله
الجليل جعله دليلا واحدا وقرنه بان الشارع
حكيم وكل حكيم لا يأمر بالفحشاء وجه خروج عن طريقة
العبارة ان قوله لا يأمر اما خبر او وصف وعلى
التقدير بين لا يفيد مقصودا فالاولى ان يجعل
قد يفسر وان الحسن مما يلتبس له عاقبة ومجمله قيد حلوه

فيه وقد يفسرونه بحاله حاقته حميدة فيجعلونه
واسطة واورد عليه الدليل الشافي على التفسير
الثاني انه عدم الامر بالفحشاء والتي هي القبايح
كما يدل عليه قوله تعالى وينهى عن الفحشاء ولا يستلزم
حسن المأمور جواز ان يكون من قبيل المباح والجواب
ان المحققين على ان المباح ليس بمأمور به على ما مر
فالمأمور به لا يكون الا حسنا واما ما قال الفاضل
الجلبي من انه المراد بالفحشاء ما ليس له عاقبة حميدة
ولو قال الدال فعله بالفحشاء ولا يأمر بما ليس عاقبته حميدة
لكان اظهر فيرد عليه ان التفسير المذكور لا يصح في
قوله وينهى عن الفحشاء لانه يستلزم ان يكون المباح
والقول بتغاير المتعلقين في الموضعين تكلف ولو قال
قوله لا يأمر بالفحشاء وما ذكره يرد عليه انا لا نسلم
انه لا يأمر بما ليس له عاقبة حميدة لانه يأمر بالمباح
قوله على سبيل الالزام انما قيد بذلك لتحقق الامر
بالاتفاق فان الواجب مأمور به بالاتفاق وان
اختلف في المندوب والمباح قوله امر لغة
حتى او خالف الامور ولم يأت بما امر به يقال انه
خالف الامر كذا في كشف الكبير قوله وقد اختلفوا

فصل

وقد يطلق على صيغة المضارع المنفي كما صلاة والام للنفي فقد يكون المضارع بمعنى الماضي كما مر في صيغة حام

بالفحشاء

حاصل الاختلاف ان الاشعرية وبعض الحنفية
يقولون انه امر به فحسن ونهى عنه فقبح فالحسن
فالحسن والقبح من آثار الامر والنهي وبالضرورة
لا يمكن ادراكه قبل الشرع اصلا وغيرهم يقولون
انه حسن فامر به وقبح فنهى عنه فالحسن والقبح
قد يتبادر للمأمور به والمنهي عنه في انفسهما قبل ورود
الشرع والامر والنهي يدل عليه دلالة المقتضي
على المقتضى ثم المعتزلة يقولون ان جميع المأمورات
بها حسنة والمنهيات عنها قبيحة في انفسها
والعقل يحكم بالحسن والقبح اجمالا وقد يطلع على
تفصيل ذلك ايضا اما بالضرورة او بالنظر
وقد لا يطلع وكثير من الحنفية يقولون بالتفصيل
فبعض المأمورات والمنهيات حسنها وقبحها ذاتي
في انفسها وبعضها بالامر والنهي بما هو المذكور في اكثر
الكتب كما نقله الفاضل الجلبي عن فصول البدايع
لكن المذكور في الكشف نقلا عن القواطع ان اكثر
الحنفية والمعتزلة متفقون على القول بالتفصيل
وبرافقه عبارة الملخص فيما سيأتي حيث قال
وعند بعض اصحابنا والمعتزلة حسن بعض الافعال

قال فيما سبق في شرح قوله فهو بلا في تعريف الفقه
حسن لو فعل اقبح عند نفاته كونها مطلقين
اعلم ان عند نا وعند محققي المعتزلة حسن
بعض الافعال وقبحها بدركان عقلا وبعضها
لا بل يتوقف على خطاب الشارع فالمراد
بقوله فيما سبق عندنا وعند اكثر المعتزلة والعقلا
فيما سبق عندنا وعند اكثر الحنفية منا

وفيها بجوز لذات الفعل او لصفة له ويوز فاسد
عقلا ايضا اذا عرفت ذلك علمت ان قوله بمعنى
انه ثبت بالعقل والامر عليه الدليل عليه ليس معناه
ان العقل علة لتلك الثبوتة كما في قوله ثبت بالامر فان حسن
المأمور به عند القائلين بالمدلولية ثابت لذاته
او لصفة حقيقية او اعتبارية له بل معناه انه ثبت
حسنه عند العقل قبل الامر دلوا على ما هو عند
المعتزلة في الاحكام التي تدرك عليه موقوفة وجه حسنها
على التفصيل قبل الشرع كصوم اول يوم من رمضان
ويمكن ان يقال ثبت حسنه المتصف بالصفة
على الامر بالعقل ولو بعد الامر فانا لكلي ثابتا
بالعقل قبله بكلي ثوابا بالضرورة وانما لم يقل
بمعنى انه ثبت فيه نفسه والامر دليل مبين
له لفائدتين احديهما الاشارة الى مبنى القول بالذات
وهو كون العقل وسيلة اليه بدون الامر فانه الذي
حداهم الى القول وثانيتهما التنبيه على انهم كما
يقولون بالذاتية يقولون بثبوته بالعقل ايضا
كالاشعرية بنكر ونها وذكر بعض الافاضل
انه ليس المراد بكون الحسن عقليا عند المعتزلة

انه

وبه الولد ميرزا
جان في ذكره في
حاشية العضد
منه

انه يدركه العقل لامر والا لما صح تقسيمه الى الثلثة
عندهم بل المراد بالعقل مقابل الشرعي اعني
ما كان ثابتا في نفسه مع قطع النظر عن امر الشارع
ونهيه ولعل تفسيره العقلي بما ثبت في نفسه
لعلاقة ان العقل لا يدرك في نفسه وح يكون
معنى ما ثبت في نفسه مع قطع النظر عن الامر
والنهي على وفق قوله بمعنى انه ثبت بالامر قوله
قال في المنهاج الخ قال الفاضل الجد الظاهر انه اشارة
الى القول بالتفصيل كما هو مذهب اكثر الحنفية فح
يكون قوله سواء ثبت بنفس الامر او بالعقل
فبيان اجمالي في الكل اشارة الى مذهبي الاشعرية
والمعتزلة والموافق لما سبق في المتن والمنقول
من القواطع مذاهبهما ومذهب اكثر الحنفية والمعتزلة
انه اشارة الى ان ليس المراد بقوله او بالعقل
قبله اي الامر الايجاب الكلي كما اريد بقوله
ثبت بنفس الامر الايجاب الكلي بل الايجاب
الكلي الذي يستلزم رفع الايجاب الكلي المدلول
عليه بقوله ثبت بالامر بنفسه قوله يجوز
ان يريد بذلك علم الاصول فح يكون تقريرا

فاضل الامر
بالعقل اثبت
مع

فيكون صحة

الجزئي هو

نقلا الى الخارج ن

يراده

او تاكيد لما استفيد من قوله من امهات
مسائل الاصول وانما جوز الحمل على التاكيد
مع تحقق المغني الثاني لان المقام مقامه فلعل
القوم تركوا تحقيق هذه المسئلة فلبسهم وليس
طال فيه فلعل مظنة ان يتوهم انه اشتغل بما لا حاجة
اليه في هذا العلم اظهار الفضيلة في علم الكلام
وقد يقال انه على المعنى الاول ليس تاكيدا لانها وانه
كونها من امهات كلا جزئي الاصول اعني المنقول
الذي هو الكتاب والسنة والمعقول الذي هو مباحث
الاجماع والقياس قوله من جهة البحث اي
يعني انها راجعة الى البحث عن صفاته الفعلية
وقد يقال انها من مباحث الكلام اللفظي باعتبار
ارجاعها الى مباحث الامر والنهي بل جامعة بينهما
لها او والان عليهما او من مباحث فعل الباري
بمعنى بل جامعة من افعاله وآثاره الثابتة بالامر والنهي
اولا اقول يرد عليه الاول انها لو كانت من مباحث الكلام
اللفظي لاوردوها في مباحثه مع انها مذكورة
في مباحث الافعال والثاني مباحث الكلام اللفظي
ليس مطلقا من مباحث الكلام بل من حيث

المسائل

انه

الكلام

انه يصح اتصاف الباري به قد لا انه حادث
او قديم والازم ان يكون جميع مباحث الامر
والنهي من المسائل الكلامية وعلى الثاني فالحسن
والقبح ليسا من الامور الموجودة في الخارج حتى يقال
انهما من افعاله وآثاره الثابتة بالامر والنهي اولا
اللهم الا باعتبار الوجود الرابطي قوله اصولية فرجعته
الخ ويمكن رجعته الى الامر والنهي باعتبار انهما يثبتان
ويدلان عليهما لان من احوال الحكم على ما يوجد ظاهر
العباد لانه اتابع على رأي من جعل الحكم ايضا
من موضوعات اصول الفقه ولانه لو كان كذلك
لاوردوها في مباحثه قوله فلا يثبت بالامر اي
بالامر الخالص فلعل الفقيه يبحث عن الاحكام من حيث
استنباطها عن الادلة الجزئية قوله الجبر افراط الخ
وذلك لانا نفرق بالضرورة بين حركة البطش
والارتعاش فسلب الاختيار عن العبد مطلقا
وجعله بمنزلة الجماد تجاوز عن الحد الذي حكم به البديهة
من وجود الاختيار له وبهذا يندفع ما قال الفاضل
الجلبي من ان الجبر الخالص والمتوسط مشتركان في هذا
الافراط فلا فرق بينهما باثبات قدرة لا تاثير لها

الحسن والقبح

ويجب نفيها لكن نفيها مطلقا يخالف البديهة بخلاف
اثباتها مع عدم التاثير فانه البديهة لانه دخل الاصلح
ودوران الفعل معها لا على ما ينبغي فيه قوله والقدر
فتربيط آي لانه قول بوقوع بعض الامور على خلاف
ما اراده ففيه نقض في قدرته وارادته قوله يطلق
على ثلثة معان يفهم منه الحصر لكن المقام مقام البيان
ولذا صرح في شرح مختصر الاصول بجملة انا والمعاني
الثلثة التي ذكرها المص موافق لما في نهايته وذكر في
الموافق بدل المعنى الاول موافقة الغرض ومخالفته
وفي بعض الكتب اشتماله على المصلحة والمفسدة
ومآل المعاني الثلثة واحد فان الموافق للغرض فيه
مصلحة لصاحبه وملايم لطبعه لميله اليه لسبب اعتقاد
النفع ومخالفته مفسدة له فيه ملايم لطبعه
وليس المراد بالطبع المزاج حتى يرد ان الموافق للغرض
قد يكون منافرا للطبع كالدواء الكريه لمن غلب الطبيعة
الانسانية الحاملة الى جلب المنافع ودفع المضار
وقد ذكر في شرح مختصر الاصول بدل المعنيين الباقيين
ما امر الشارع بالثناء على فاعله او بالذم له ومالا
حرج على فعله وما فيه حرج والمراد بالحرج هو الشرعي

على ما قدره في الحاشية والفرق بينهما باعتبار
انه على الاول يكون المباح والمكروه واسطة وعلى
الثاني يكونان واخلافه الحسن فيكونان راجعين
الى المعنى الثالث الا انه قيده بالشرع لان مقصوده
بيان المذهب المخالف بالاشاعرة ولما ترك
المعنى الثاني المذكور ههنا اعني ما يكون صفة
كمال او صفة نقصان لان كلامه في بيان حسن
الافعال وقبحها لا ما يشمل الافعال والصفات
وكذا تفسير الاشعري بما امر به او نهى عنه راجع الى الثالث
بناء على ان المدح والذم عندهم ليس الا بالشرع
وما ترك بعضهم قيد الثواب والعقاب في المعنى
الثالث واخذ بعضهم فيه بناء على تعميم التكليف
لافعال الباري وعدمه فتدبر ولا تكن ممن
يتوهم من اختلاف العبارات اختلاف المرادات
المعتبرات قوله بعض الشارع عليه اي بعض
الشارع على ان الفعل الفلاني ممدوح او مذموم
كما في قوله ع فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المتطهرين في حق اهل قباء لمبالغتهم
في الاستنجاء وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة

وصحبه من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ونقض
على دليل احدهما كالايات الدالة على ان
فاعل المامور به مطلقا ممدوح وتاركه مذموم مثل
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ الاية ومثل
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ والا كانت
دلائل على المدح والذم على الفعل الخالص لانها تدل
على كبرى بضم الصغرى سهلة الحصول اليها النتيجة
مثل هذا مامور به ممدوح فاعله ومذموم تاركه
ومقصود الشارح من هذا التعميم دفع ما اورد الشيخ
الخاجب على هذا التعريف من انه ان اريد بذم
الشارع نفس عليه فلا يوجد في الجميع وان الشارع
يذم كل تارك اى واجب كان وان اريد نفس
اهل الشرع فدور لان الغرض من تعريف الواجب
ان يعرف ان اى فعل واجب فيذم تاركه
فاذا عرف بذم اهل الشرع وهم لا يذمون من لم يعرفوا
الوجوب ولا يعرفون الوجوب ما لم يعرفوا الذم
كلام دور اكما ذكره الشيخ في تعريف المدب مما يختلف
بعض باختلاف العوامل ايضا وله وجه لا يناني
جواز عفو العقاب ان يقال وجه لا يناني دفع المنفو

وكل ما مور به

اذ لا يفهم

7

اذ لا يفهم منافات الجواز اصلا قوله ولم يقولوا
كونه بحيث يعاقب اذ لا يفهم المتبادر منه كونه
بحيث يقع عليه العقاب في الاستقبال
فيناني وقوع العفو وكذا الوارد كونه بحيث اوعد
بالعقاب عليه لامتناع الخلف في الوعيد
عند الاكثرين نعم الوارد به استحقاق العقاب
عليه وغير الاستحقاق بانه لو عوقب عليه لاثم
نظر الشارح لان الى ما ذكره المصنف رحمة الله عليه
لكنه تفسير الالفاظ في التعريفات بخلاف
ظواهرها بلا قرينة ظاهرة غير ظن بهرة قوله
والصفة من صفاتها حقيقة عند القدماء
اعتبارية عند الجبائي والمراد بالذات
ما ليس خارجا عن الماهية ليشمل ما هو جزء ايضا
وله كلام الشرح الآتي استدراك لدفع توهم عدم الخلاف
بين مذهبي الاشعرية والمعتزلة في هذا القيد حيث
اتفقوا على عدم ادراك الحسن فيه بدون الشرع وحاصله
ان الحسن من مقتضيات الامر عندهم ومن موجباته عند
المعتزلة كما قاله وليس الاول كما يفهم من قول المصنف فهذا بناء
على الاول ليس معناه ان مذهبه موقوف على مجموع الامرين

جائزة

الاعتراض الذي اورده الفاضل الجلبي على قوله واما بمعنى كونه متعلقا الخ من ان اراد كونه متعلق لهما معا كما لم يبعد ومخصوصا فعال العباد فلا وجه لافراحه بالذكر واما اراد كونه متعلقا لكل واحد منهما بالانفراد كما صحيحا في حق الثواب دون المدح قوله وكون المباح الخ اعتراض لغرض المصنف حيث عمم الامر فقال سواء كان الامر للايجاب او للاباحة او للندب او دخل المباح في تعريف الحسن وقد يجاب عنه بانه منزل على ان جعل المباح مامورا به في قوله امر به انما ان يراد به معناه الحقيقي اعني ما ثبت بصيغة افعل الدالة على الوجوب والندب فالمباح خارج وان اريد به معناه المجازي اعني ما ثبت بصيغة افعل الدالة على الاباحة يلزم خروج الواجب والمندوب ولو اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وتاويله بما يطلق عليه لفظ الامر مطلقا على طريقة عموم المجاز بعيد ستما في التعريفات لم يعتد بخلاف الكعبي لانه مكابرة محضة مبنية على شبهة ضعيفة كما تقرر في موضعه قوله ولانه ليس متعلق

كونه متعلقا بالفعل

مجازا وهو لا ينافي الاتفاق على انه ليس بمامور به حقيقة وفيه بحث لان الامر في قوله امر به هو

قوله لانتفائهم اي لانتفاء علة بناء حكم الكلام عليهم فلا عائبة الى ما ذكره الفاضل الجلبي

كما ينبئ ورمز ظاهره بل من كلامه وحمله على الامر بين في مذهبه فكانه مبناه فالاضراب الاول بالنسبة الى مجموع الامرين والثاني بالنسبة الى كونهما بمعنى قوله والمذكور في كتب الكلامية الى قوله اعتراض على المصنف بما ذكره من انتفاء نسبة الحسن الى افعاله تع عند الاشعري مخالف لما في الكتب الكلامية وقوله واما بمعنى كون الفعل الخ جواب سؤال وهو ان يقال ان ثبوت الحسن لها بالتفسير بمتعلق المدح والثواب لا ينافي انتفائه عنها بمعنى كونه متعلق المدح والثواب وهو الذي قصده المصنف وحاصل الجواب ان افعاله منزهة عن الحسن بهذا المعنى مطلقا عند الاشعرية والمعتزلة اذ لا متصور في شانه ترتيب ثواب فتح لا معنى للتقييد بقوله عنده وكذا قوله وما ذكروا الخ وفع لما عسى ان يقال يجوز ان يكون مراد المصر انتفاء الحسن عن افعاله تعالى عند الاشاعرة بالتفسير الذي نقله عن الاشعري وهو امر به وحاصل الدفع ان بناء التفسير عنده مختص بافعال العباد فلا معنى لنسبة نفي الحسن اليه وبما ذكرنا اندفع

منزهة

بقي الكلام في الامر

المدح والثواب يعني ان المصر صحح ان الحسن
والقبح بالمعنى الثالث عند الاشعري يكون بمجرد
كون الفعل مأمورا به ومنهيا عنه فعلى هذا يجب
ان يكون كل امر به حسنا بمعنى كونه متعلق المدح
والثواب والمباح ليس كذلك فلا يكون حسنا
امر به فاندفع ما اورده الفاضل الجلبي ان كلام محل
النظر دخول المباح في مطلق تفسير الحسن لم يرد
او قد يقيد بالاخير في فعله ولا شك في دخوله
فيه والمراد دخوله في التفسير بالامر به لم يتضح التعليل
بقوله لانه ليس متعلق المدح والثواب قوله لانه تفسير الحسن
والحسن ما ليس كذلك غير مطرد لشموله افعال
البهايم والصبيان والمجنون والاضطرارية ولعل
من عرف الحسن بذلك يلتزم كونها حسنة او
ادخال المباح واخراجها ترجيح بلا مرجح والى ما ذكرنا
يشير عبارة السيد السند قدس سره في حاشية
شرح مختصر الاصول حيث صرح بكون تعريفه بالاخير
في فعله يشمل المباح وفعل غير المكلفين ولم يجز
عليه قوله ما يكون للقادر العالم بحاله ان يفعله
اي يكون الاقدام عليه ملابسا للعقول السليمة وقس عليه

القبيح

الآخر فلا نسلم استحالته وانتقاض التعريف بغير ممنوع
ومنقوض وجه دفعه ظاهر لكن النقض الرد والمتدارع
فيه وعدم كونه فعلها حسنا بل قبيحا بذلك المعنى
يصح بفتحه هذا التعريف لانه فروعه وثانيهما انه
لم لا يجوز ان يكون فعل الصبي والمضطر حسنا منهما
قبيحا من غيرهما وجه دفعه ان سقوط الذم والعقاب
عنهما بواسطة العذر لا يقتضي عدم كون الفعل
متعلق الذم والعقاب فيه نقضه حوله ان الفعل
حاصله منع عدم الواسطة على التقرير الثاني
لان فعل المضطر والمجنون لا يصدق عليه شئ منهما
وحاصل الجواب ان النقض في قوله ما ليس للقادر
العالم ان يفعله ليس متوجها الى العبد بل الى المجموع
فيصدق على فعلهما تعريف القبيح بناء على عدم
القدرة والعلم لكنه الحق ان النهي متوجه الى العبد
وان فعلهما واسطة بناء على ما صرح به السيد السند
في شرح المواقف ان ما ليس فعلا اختياريا لا يتصف
بشئ منهما اتفاقا مستفاد من الخصوم حوله الثاني منع
لقوله والقبيح يشمل الحرام والمكروه كما يشملهما
بالتقرير الاول مستندا بان المكروه عندهم

ممنوع

مما يمدح على تركه فلا يكون فعله واجبا فالحسن لا على
التقرير الاول لعدم المدح عليه ولا على الثاني
لانه اذا كان يمدح على تركه ليس للعاقل ان يفعله
ولا يذم على فعله لانه ترك الاولى فلا يدخل في القبيح
فلا على التقرير الاول فظاهر واما على الثاني فلانه اذا
لم يذم على فعله يكون كفعل الصبي فلا يصدق
عليه ما ليس للقادر العالم بحاله ان يفعل كما لا
يصدق على الصبي وليس منتفيا للمساواة
بين التقريرين كما زعمه الفاضل الجلبي لان الجواب
لا يطابقه كما لا يخفى السائل انما اثبت عدم المساواة
بمجرد كون المكروه بالكراهة التنزيهية واسطة وذلك
حاصل المجيب والقول بان مراده بالمكروه كراهة
التحريم لا ينفع ولا يضر حوله والقائل ان يقول الخ
اعتراض على قوله فيكون التقرير ان متساويين
حاصله انه ان اريد بما ليس للقادر العالم بحاله
ان يفعله عدم الجواز بدخل المكروه في الحسن
بتحقق جواز الفعل فيه والمراد بعدم الانبغاء
واللياقة بدخل المكروه لكنه ليس بدليل فيه على التقرير
الاول لعدم الذم على فعله فيكون التقرير الثاني

في القبيح

اعم من الاول قوله ظاهر بناء الكلام الخ المشعر بكونهما
اصلين للمدعى والنفي المدلول عليه بقوله وليس كذلك
راجع الى هذا قوله ادلة كثيرة ان شئت فارجع الى شرح
مختصر الاصول قوله لا يتوقف على ان فعل العبد الخ
يعني لو توقف تلك الادلة على هذا لتوقف المقدمتين
اللتين كونهما اصلين للمدعى بناء على اصالتهما للادلة
التي هي اصوله وانما قال ظاهر بناء الكلام لانه يمكن ان يقال
بمثل ما مر سابقا بقوله وليس المراد الخ قوله قد عرفوا
بضعفهما كما صرح به الشيخ ابن الحاجب في مختصره
قوله اما الاول فتقريره الخ هذا الدليل تحقيقي للالزامي
ولهذا استدل على وجودية الحسن وابتنائه على امتناع
قيام صفة الشيء بغيره وامتناع قيام العرض والا فالخصم
يسلم الاول ولا يسلم احدهما الثاني والثالث قوله اي الحسن
كذا القبح امر زائد على مفهوم الفعل والا لكان نفسه
او جزئه فيلزم من تعلق الفعل بالكفء تعلقه والتالي
بطل وفيه ان تعلق الشيء انما يستلزم تعلق اثباته
او الكف بالكف والتفصيل وفحاوى فيه فلا الامر بهم
قوله لانه نقيضه اللاحسن قيل اراد به سلب الحسن
لان نقيضه اللاعدل فلا يرد منع صدقه على العدم

وفيه

وفيه انه سلب الحسن نقيض ثبوت الحسن فلا يلزم
من كونه عدميا وجوديته الحسن فاحد النقيضين لا بعينه
عنه قوله صفة وجودية ان الوجود الخ لامتناع قيام الوجود
بالمعدوم بالضرورة قوله فيكون عرضيا لانه لا يكون
وجوديا مع عدم قيامه بنفسه هو معنى العرض قوله ثم انه
صفة الخ يعني انه قد يوصف به الفعل فيقال
فعل حسن فيكون قائما به لامتناع الوصف
بمعنى قائم بغيره كما بين في مبادي اللغة ثم الفعل
عرض بلا مرية اذ حركات او سكنات او هيئات
مرتبة عليها من الوجودات العينية القائمة بذواتها
ولا معنى للعرض الا ذلك فلو فرض عدم دخوله
في اجناس الموجودات عند المتكلمين يلزم
بطلان حصرهم لا عدم كونه عرضا قوله لانه يلزم
اثبات الحكم على محل الفعل الخ يعني ان قيام العرض
بالعرض باطل لانه فرض وجوده يستلزم عدمه وما كان
كذلك يمتنع وجوده اما الثالثة فظ واما الاولى
فلانه لو فرض قيام العرض بالعرض يلزم اثبات
الحكم اعني القيام للمحل للفعل اعني الفاعل لان الفعل
فعله تقدير فرض قيام العرض الذي هو الحسن

بالعرض الذي هو الفعل يلزم ان لا يكون القيام به بل
بغاعله وانما خص الفعل بالذكر اجراء لدليل امتناع
القيام فيما نحن فيه ليقاس عليه غيره او اراد بالفعل
مطلق العرض توسعا والا فالمقصد امتناع القيام المذكور
سلفا لامتناع قيام العرض بالفعل ولو بدل الضمير
الفعل بالعرض لكان اولى وانما قلنا يلزم اثبات القيام
لمحل الفعل لانه ليس الحاصل في الواقع قيام الفعل
والحسن معا بالجوهر الذي هو الفاعل اذ الفعل والحسن
معا حاصلان حيث الجوهر حاصل بتبعاله في التغير
وحقيقة القيام بمحل تبعية اياه في التغير فيكون
الحسن قائما بالفاعل وقد فرض قيامه بالفعل
هف وما ذكر الفاضل الكلبي من انه لو اريد بالحكم
القيام يلزم ان يكون قوله لان الحاصل قيامها
معا متضمنا لتعليل الشيء بنفسه وهم لان المعنى
انه على تقدير فرض قيام الحسن بالفعل يلزم
قيامه بالفاعل لان الحاصل في الواقع على ذلك
التقدير يكون قيامها به لتبعيتها له في التغير او
لان التغير للفعل في نفسه قيل المراد بالحكم الاثر
والموجب كما في قولهم العلم صفة توجب حكما

لمحله اي اثر وهو العالمية والمعنى لو قام العرض
كالحسن مثلا بالفعل لزم اثبات حكمه اعني الحسنية
للفاعل لا الفعل وهو بط وقوله لان الحاصل الخ
وثبات ان محل الحسن هو الفاعل لا فعله حتى يظهر
اثبات حكمه له بناء على ان حكم الصفة لا يتعدى
محلها وقيل المراد بالحكم المعنى المصطلح والمعنى انه يفضي
الى اثبات الواجب وهو محل الفعل اقول
وكلا التوجيهين فاسد اما الاول فلان معنى الحسنية
كون الشيء متصفا بالحسن فسؤال المعنى الى قيام حسن
به وقد هرب هذا القائل من تفسير الحكم بالقيام
الى هذا التفسير لاستلزامه تعليل الشيء بنفسه
فوقع فيما هرب عنه واما الثاني فلانا نسلم ان حكم الصفة
لا يتعدى محلها فان العلم كما يوجب عالمية
المحل يوجب معلومية المتعلق واما الثالث فلان
امتناع قيام العرض بالعرض مسئلة عقلية لا تعلق لها
بالاحكام الشرعية قوله او هما معا حيث الجوهر
اي المعيان معا في حيز الجوهر بطريق التبعية قيل
لم لا يجوز ان يكون احد العرضين تابعا تحيز التغير
الآخر المتبوع لتحيز الجوهر بان يكون في احدهما

مطلب حكم صفة توجب حكما

خصوصية تقتضي المتبوعية وفي الآخر خصوصية
تقتضي التابعية اقول ليس معنى تبعية العرض
للجوهر في التحيز ان هناك تحيز يقوم احدهما
مقام الآخر بالجوهر بنفسه والآخر بواسطة
العرض بل تحيز واحد يتصف به الجوهر بالذات
والعرض بالتبع على قياس الحركة التبعية كما يدل
عليه قوله كلام الشارح وحيث ذلك العرض
هو حيث ذلك الجوهر فلا معنى لتجويز ان يكون
احد العرضين تابعا تحيز التحيز الآخر التابع لتحيز
الجوهر قوله وايضا معنى قيامه الخ ظاهر الكلام
يقتضي انه استدلال آخر على لزوم اثبات الحكم
للجملة ولم يظهر لي الآن فرق بين هذا الاستدلال الذي
ولعله اراد وايضا يقال بعبارة اخرى يؤيده
انه قال في شرح الشرح بعد ذكر الدليل الاول وبهذا
ما قال الآمدي ان قيام احد العرضين بالآخر انما
له سوى انه حيث ذلك العرض الآخر الخ قوله
بالاول لم اراد بالقيام الخ اي انما اريد بالقيام
في قوله يلزم قيام العرض بالعرض الاختصاص
فاستلزام توصيف الفعل بالحسن للقيام

مسلم لكن بطلانه مم او الدليل المذكور لا يدل
الا على امتناعه بمعنى التبعية في التحيز وان اريد به التبعية
في التحيز فاللزوم مم او التوصيف لا تقتضي الا الاتصاف
وقوله بل هو واقع شنيع من السائل بعد تقدير سؤاله
او لا يتوقف منعه عليه قال الفاضل الچلبي لو جعل
الحجة الزامية سقط عنها الوجوه المذكورة في ابطال منعها
وفيه ان الخصم انما يعاند في وجود تبعية الحس للماهية
امتناع اتصاف الشيء بالا يقوم به ولا في امتناع
قيام العرض بالعرض فكيف يندفع به الوجوه كلها
قوله ان العدم لا حكم على المعدوم لا يقتضي العدمية
مطلقا الخ لا يخفى ان المثبت او الكاشف من شانه
الوجود في الخارج لا يتصف الاشياء به الا بعد
وجوده كالبياض فانه لا يمكن اتصاف شيء بالبياض
المعدوم والامتناع ليس من شانه ذلك فلو كان
الاتصاف من الاوصاف التي من شانها الوجود في الخارج
كان اتصاف المعدوم في حال عدمه في الجملة وقد جعل
بهذه المقدمة بعض اجلة المتاخرين في حواشي شرح
حكمة العين والمقام لا يليق ايراده نعم بعد تسليم
كون احد النقيضين عدميا بمعنى المعدوم لا يقتضي

بلغ

الحسن

فلم توقف ان انتفاء عدمية الحاسن
لا يكون الا بطريق صحيح

كون الآخر موجودا لجواز كونهما معدومين بل محال
ارتفاعهما في الصدق لا في الوجود قوله فلو اثبت
وجوديته الخ فيه بحث لان اللازم هنا اثبات
وجودية الحسن مثلا يتوقف على اثبات عدميته
اللاحسن مثلا وهذا انما يتوقف على كون ما دخل
عليه حرف النفي وجوديا لا على اثبات وجوديته
فاللازم ليس الا توقف الاثبات على الثبوت
وذلك ليس بدور قوله ثبت لان اثبات
وجوديته ما دخل عليه للزم توقف اثبات وجود
الحسن على اثباته فيكون دورا مضمرا لكن وجه
حوط النقاد قوله انه معوض بالامكان فيقال
لو كان الفعل متصفا بالامكان للزم قيام المعنى
بالمعنى لان الامكان الفعل زائد عليه والا للزم
من تعقله تعقله ووجود لان نقيضه اللاامكان
عدمي لصدقه على الممتنع ووصف الفعل فيكون قائما
به فيلزم قيام المعنى بالمعنى قوله انه مشترك الالزام
قال في شرح المقاصد واعلم ان يقتضي الدليل
بانه يقتضي ان لا يتصف الفعل بالحسن الشرعي
للزوم قيام العرض بالعرض لان الحسن الشرعي

الفعل

الاصول

عند اهل التحقيق قديم لا عرض ومتعلق بالفعل
لا صفة له وقد بينا فساده في شرح المنتهى فان قيل الدليل
المذكور على كونه صفة للفعل وجود توصيف الفعل به
بارهما فكيف لا يكون صفة له قلت حاصل
الفرق ان الحسن عندهم لما كان صفة ذاتية
للفعل كان توصيفه به باعتبار حالة في نفسه
فلا بد من قيامه به فيلزم كونه عرضا وعند
الاشعري لما لم يكن من صفاته الذاتية بل من صفات
الخ الازل كان وصفه به باعتبار المتعلق
فلا يقتضي القيام به ليلزم كونه عرضا فقد زعم
ان الوجه الاول والرابع من وجوه الصفة حاصل
ما ذكره المص في المتن قوله فهو اتفاقي اي لا اختياري
صادر بالقصد من جهة العبد لغرض عدم
مرجح من فاعل وليس المراد من الاتفاقي ما يكون
وجوده بلا فاعل لان الكلام في الفعل الصادر
من العبد فالفاعل متحقق قطعا قوله ولا يخفى انه لا يجري
اول كما ان المعرض مطالب بوجه التخصيص الذكري
بفعل القبيح فهذا الوجه كذلك الشارح مطالب
بتخصيصه الحسن في الوجه الاول فما هو جوابه فهو

من جهته

جوابه والظاهر ان الاكتفاء بذكر احدهما على طريق
التمثيل وقد يقال انما فرعوا على الحسن والقبح العقليين
ان خلق القبيح قبيح فسبحانه خلق القبائح الى العباد
فهذا الاصل لما كان دليلا ما عندهم على نفيه خلق
القبائح اليهم مع قطع النظر عن اوامرهم الاشعرية
كان ذكر القبح ونفي كونه عقليا اهم وفيه بحث
لان ثبوت الحسن العقلي ايضا للوجوب اشياء
عليه تعالى ممكن نفي الحسن العقلي اهم فوله وانه لا
على تقدير بناء قال الفاضل الجلبي مجرد اللزوم وعدم
التمكن من الترك لا يقتضي الاضطرار لما تقرر
ان الوجوب بالاختيار محقق للاختيار والا لزم
ان يكون الواجب تعالى مضطرا في افعاله فلا بد
ان يقال ان ذلك لا يكون بتوسط اختيار
لانا نتقل الكلام الخ وتؤيد هذا الجواب قوله الآتي
ولا كلام ههنا مطلقة ان يقال الخ اقول هذا سهو
محض لان مقصود الشارح انه لا حاجة على تقدير
الشق الاول من التردد في اثبات كون الفعل
اضطراريا الى هذا الاستدلال لان محصل التردد انه
ان فاعل القبيح انما ان يكون قادرا على الترك

اولا يقدر اصلا وح يكون الفعل لازما فانه فيكون
اضطراريا بالبديهة ولا يمكن ان يعترض عليه بانه
يجوز ان يكون اللزوم وعدم التمكن بتوسط الاختيار
وهو تحقق الاختيار لان المفروض عدم القدرة على الترك
اصلا وحاصل الترديد في الشق الثاني اذا كان قادرا
على الترك يكون الفعل والترك متساويين بالنظر
الى ذاته اما ان يحتاج الى مرجح يجب عنده الوجود
او لا وعلى الاول يلزم الاضطرار وح يرد انه يجوز
ان يكون المرجح هو الاختيار والوجوب بتوسط
الاختيار يحقق الاختيار فلا يكون اضطراريا
فيحتاج في دفعه الى ان يقال ننقل الكلام في ذلك
الاختيار فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما لا يكون
باختيار فيكون اضطراريا والموقوف على الاضطراري
اضطراري وبهذا ذكر المصنف رحمه الله تبعا لقوله
واذا وجب عند وجود المرجح لا يكون اختياريا
لان المرجح لا يكون باختياره الى آخره فقول الشارح
ولا كلام ههنا شرح لقوله واذا وجب الى آخره ولا اختيار
في كونه مطلقة الاعتراض وبالجملة فاثبات كونه
اضطراريا انما يحتاج في الشق الثاني الاعتراض فتذكر

واجب بالغير

في الشق الاول زيادة قوله وان اراد به عدم التوقف
الخ وجه الجواب اختيار الشق الثاني ومنع كونه اتفاقيا
مبنا وعلى ان المفروض ان الفاعل قادر على الفعل
والترك يصدر عنه احدهما تارة والاخر اخرى
من غير مخصص فباعتبار فرض كفاية الفاعل يكون
اتفاقيا وباعتبار فرض عدم مخصص سوى الفاعل
يكون رجحانا من غير مرجح او كون اختياريا في الكثير
النسخ بكلمة او وبلفظ المصدر ويرد عليه انه
ان اريد كون اختيار الاختيار عين الاختيار
من حيث المفهوم فغير معقول وان اريد من حيث
الوجود الخارجي يكون المال الى انهما متحدان فالمغايرة
متغيرة في الذهن فلا يلزم التسلسل في الامور
الحقيقة وهذا بعينه معنى انقطاع عند بانقطاع الاعتبار
واليه اشار السيد السند قدس سره في شرح
المواقف في بحث الوجوب وفي بعض النسخ
بالواو ولفظ المضارع وهو يكون عطفا تفسيريا
لقوله ينقطع قوله الثالث الخ يعني ان الحسن والقبح
الشرعيين عائدان الى وقوع التكليف بفعله وتركه
واذا كان افعال العباد اضطارية لا يكون التكليف

وهكذا من يجاب ايضا باختيار الشق الاول
ونقول ان المنتهى منع عدم الوقوف على مرجح من
عند الفاعل عدم الوقوف على مرجح لغير يلزم
ترجيح بلا مرجح والا يكون اتفاقيا كذا

مطلب فائدة جليلة

غير مو

بها وافعالهم التكليف بما لا يطاق وان كان جائزا
لكنه غير واقع فيلزم ان لا يوصف بالحسن والقبح
الشرعيين وما قاله الفاضل البعلي من ان الاظهر ان
يقال يلزم ان لا يوصف بحسن وقبح شرعيين لانها
من صفات الافعال الاختيارية فان حركة المرتعش
والنائم والمغمى عليه لا يوصف في الشرع بشئ منهما
ويلزم ان يكون التكاليف باسرها تكليفا بما لا يطاق
يرد عليه ان كونهما من صفات الافعال الاختيارية
غير مسلم عند الاشعري بل يقول ما تعلق به الامر
يكون حسنا وقبيحا وحركة المرتعش والنائم وامثالهما
انما لا يتصف بهما لعدم تعلق الخطاب بها فلا يظهر
ذلك الا بعد ان يقال ان تكليف ما لا يطاق غير
واقع وح لا يكون اللازم الا امرا واحدا وله سوآء فنا
يجب به اي باختيار الفعل او لا يجب بل يصير اولى
على اختلاف الرأيين يكون اختياريا وله وجود القدرة
لا تاثير بها فلا يكون نفي تاثير القدرة واثبات الاضطرارية
مصادما لما مهده حوله فالشافي الخ يعني ان فعله
يحتاج الى مرجح ولا يصير به الفعل لازما ولا نسلم
لزوم التسلسل لانه قديم وفيه بحث اما اولا فلان

تكليف ما لا

اي عدم الحسن
فعل العبد
والقبح الخ

الفعل مو

مد القول يكون فعل العبد اضطاريا او اتفاقيا
كما قال الاشعري

لا يخفى ان اللازم حو قدرة بها لحسن الافعال اضطارية
حسنان فما فائدة الجعل الا ان كونها من صفات
الافعال الاختيارية غير مسلم عند الاشعري

التردد في الاستدلال انما هو في الفعل مع المرجح الذي
لم يجب ولكن المرجح من ذاته تعالى قد يجاب لا ينفع لانا نقول ان
كان الفعل مع المرجح لازم الصدور يكون اضطراريا وقد
كان جائزا وجهه فاما ان يفتقر الى مرجح بان يقال ذلك
المرجح اما ان يكون لازم الصدور ايضا فعلى الاول يكون
اضطراريا وعلى الثاني يذهب التسلسل وكلمة القول بان
المرجح من ذاته تعالى قديم نافع ولا يخفى ان هذا البحث انما يصح
بناء على ما قد يراه الشارح وهو مطابق لما ذكره المحققون
واما على ما ذكره المص فالجواب تام لانه رد في المرجح واما
ثانيا فلان كون المرجح من ذاته تعالى قد يجاب لا يصح سواء
كان تعلق ارادته او نفس ارادته لانه لو كان قديما يلزم
قدم الحادث والجواب انه يجوز ان يتعلق ارادته في ذلك
بوجود زيد في زمان مخصوص فعند ما يوجد بلا حاجة
الى تعلق آخر حادث واحتياجه الى تعلق حادث
للعلة تامة في ذلك الزمان تترتب عليه حدوثه وان
اعترف به الجمهور ثم لا بد له من دليل واما ثالثا
فلان عدم احتياج القديم الى المرجح يستلزم ان القول
بوجوبه او بغنى ذاته قوله والمص اورد والمنع الخ فالجواب ان
المص منع الوجوب ولزوم الجبر على كلا التقديرين

فتردد

فتردد الشارح غير واقع موقعه قوله ان كثيرا من المصادر
قبل انا نقول كثيرا المنع ذلك في المصادر اللازمة ودعوى
المتعدية ضرورة ان الهيئات المرتبة على المتعدية
تحدث فيما وقع عليه لا في فاعلها والفاعل عليه وان
كانت هيئة حاصلة للفاعل في المتعدية الا انها لما
معنى ثابتا وقال الفاضل الجليل انه احتراز عما لا يحصل به مفهوم
ثابت كالامكان والامتناع وغيرهما مما لا يوجد
ايقاع الفاعل كما انه موجود في الخارج وفيه بحث
لانا نجد ان كلمة صعبا في نفسه لكنه لا يمكن حمل عبارة
الشارح عليه لان معنى المصدر هو الايجاد والايقاع
وهو لا يتصور بدون الموجد فلا يمكن له ان يقول ان
بعض المصادر لا يفيد معنى ثابتا والا لزم تحقق
الايجاد بدون الموجد نعم وجود المعنى المصدري فيه
بحث اما ولا فلان المعنى المصدري هو الحدث
وقد ذكر السيد السند قدس سره في حاشية شرح
المطالع ان الحدث عبارة عن المعنى المنسوب
الى الفاعل بانه قائم به وقد ذكر في تعريف المصدر
باسم الحدث الجاري على الفعل ان الجاري من ان يكون
على وجه الصدور او على وجه القيام كالطول والقصر

الوجود

قوله ولا يمكن ان يقال متعد لان كل مصدر
معناه الايجاد والايقاع لا يمكن حمل عبارته
هذا على ما فصل بل المعنى كثير من المصادر كذا
قد بر فانه جاء ذكر سند في بعض الابحاث الآتية
هذا كلام الشمس قاس

وثانيا فلانا لانسلم ان ايجاد الحركة فى ذات
الموقع تحرك بل هو تحريك لغيره وانما التحرك
هو قيام الحركة به المرتب على ايجاد الحركة واجتماعهما
فى امر واحد لا يقتضى اتحادهما وكذا يرد على قوله
وكايقاعه القيام بانا لانسلم انه قيام بل انما تلك
تترتب عليه القيام قوله والاول حقيقة معنى المصدر
يريد ببيان معنى قول المص والمصدر بازائه ويرد
عليه قوله وهو الجزء من مفهوم الفعل انه يلزم ان
يقال وقال واما لهما على ايجاد الموت والطول بحسب
الحقيقة مع ان المتبادر عنهما ليس الا الاتصاف
بالقيام والذى يخطر بالبال فى توجيه عبارة المتن
ان لفظ الفعل بالكسر الذى هو اسم علم فى المصاع
بخصوصه يطلق على معنيين احدهما المعنى الذى وضع
المصدر الذى معه ص وهو الفعل بازائه وهو ايقاع
والايجاد وعلى الهيئة المترتبة على ذلك الايقاع وهو الاول
وقوله فاذا تحرك زيد الخ توضيح للمعنيين يعنى انه
اذا تحرك زيد فقد قام الحركة بزيد فاذا اريد بالحركة
الحالة المذكورة فهو المعنى الثانى للفعل وان اريد بالحركة
ايقاع الحركة فهو المعنى الاول له والشارح رحمه الله تعالى

فهم

فهم ان مراده هو المعنى الثانى والاول للتحرك فيكون
للتحرك الذى هو مصدر لازم ايضا اطلاقات
فلاجل هذا ضم قوله وكثيرا من المصادر ووضع فيما مضى
وهذا خطر ببالى العليل ولعل عند غيرى احسن من هذا
قوله فيلزم التسلسل فى المبدأ اورد عليه بما اشتهر
من انه يجوز ان ينتهى الى ايقاع بلا اعتبارى اذ لا يلزم
من وجود فرد مغاير وطبيعة جنسية وعرضية وجود
فرد اخر وفيه بحث لان الايقاع اذا كان مقولا بالذات
للوجود فى الخارج سواء كان طبيعة نوعية او لا يلزم ان
يعرض منه فرع وجود ذلك العرض فى الخارج كما مر فلا يكفى
الاتصاف بايقاع الاعتبارى على ان المص يكفيه
ما سيأتيه الانتهاء الى الاعتبارى كما ستعرفه قوله
او يكفى ايقاع الايقاع حين قد عرفت ما فيه سنسمع
فى هذا زيادة كلام ان شاء الله تعالى قوله وبديهة العقل
قاطعة باستحالة ذلك لانه يلزم ان يصدر من الفاعل
المختار امور لا شعور له بها اصلا وله فلا يلزم من ذلك
ان ايجاد امور غير متناهية عند ايجاد شئ واحد
سواء كان ايجاده بالايجاب او بالاختيار قوله
واذا انتهى الى ايقاع قديم الخ والكلام فى هذا الايقاع

على الخ او حادث والحاجة حالا لا حاجة اليه او يكفى
ان يقال مثلا يجوز ان يكون بعض الايقاعات
من الموجودات مقارنة وبعضها غير مقارنة
ولم يكن بينهما اشتراك الا فى اسم الايقاع
وذلك انه اذا اتصف بها شئ من الاشياء وينتزع
وقوع امر فى الخارج وهذا القدر كاف فى منع لزوم
التسلسل منه

الى ذاته تعالى كالكلام فى سائر الصفات قوله ولا يلزم
من ذلك نفى التكوين عن الحادث ذكر فى شرح مختصر الامور
من قبيل الاشعرية وجعل الشارح فى شرح العقائد
تحقيقا ان للقدرة تعلقا حادثا به الحدوث ضرورة
وهذا التعلق اذا نسب الى العالم فهو صدور عنه
الخالق والى القدرة فهو ايجاب له والى ذى القدرة فهو خلقه
فالخلق كالكلام الذات بحيث تعلقت قدرته انتهى
فعلم ان التكوين بمعنى الايجاد امر اعتبارى كيف
ولو كان حادثا فاما ان يكون قائما بالواجب فيلزم كونه
محل الحوادث او بالمخلوق فيلزم قيام صفة الشئ
بغيره وكلتا المقدمتين باطلتان عند الاشعرى
فالزام تام بلا مرية قوله ضرورة انه لا يتصور
ايقاع بالمعنى المصدرى الخ يعنى ان الكلام فى الايقاع
الذى هو معنى مصدرى بل هو حقيقى او اعتبارى
ولا شك فى امتناع وجوده بدون المكون لكونه نسبة
والنسبة مع المنسوب فلو كان قديما يلزم
قدم الحوادث بالضرورة واما قدم الايقاع بمعنى
التكوين الذى صفة ازلية ذات تعلقات حادثة
كما يقول الماتريدية فلا نزاع لنا فيه قوله ضرورى

فالخالق

واضح بيان ان تصور معنى الممكن وهو ما لا يقتضى
ذاته وجوده ولا عدمه ومعنى الاحتياج وهو ان يكون
كل من الوجود والعدم لامر خارج جزم بالنسبة
بينهما جزما يقينيا بديهيا فلما يحتاج الى تنبيه
بل حضوره بالنسبة الى الاذهان القاصرة بان
يقال والا لكان ذاته كافيه فيه فلم يكن ممكنا بل واجبا
لان كل شئ لا يخلو اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته
بمعنى ان يكون كافيا فيه من غير احتياج
الى امر خارج او يكون عدمه كذلك او لا يكون وجوده
ولا عدمه كذلك فاذا كان ذات الممكن كافيا
فى وجوده كان واجبا وربما ذكر انا نظهر ان ما قالوا من
انه لا بد فى اثبات احتياج الممكن الى علة من اثبات
ان الاولوية الذاتية الغير الواصلة الى حد الوجوب
غير كافية فى وجوده وجعلوه مبحثا فى الكتب محتملا
حاجته اليه لكن الاولوية الناشئة من ذاته اذا كانت
كافية فى وجوده كان واجبا لا ممكنا ولعل مناط
ذلك انهم اردوا من الاقتضاء التام الواقع
فى التقسيم ان يكون الوجود مستحيل الانفكاك عنه
فالممكن الخارج من التقسيم بالا يكون وجوده ولا عدمه

مستحيل الانفكاك عنه وح لا ينافي ان يكون
لاحدهما اولوية بالنظر الى ذاته وغير واصلة الى
حد استحالة الانفكاك فيقع بذلك الاولوية
ولا يقتضي الوجوب ولعمري انه لا فائدة في تفسير
الاقتضاء بذلك وليس ذلك الا توسيع
دائرة البحث على المقدمة البديهية التي اتفقت
عليها العقل بل الجمادات العجماء بل المراد بالاقتضاء
التام هو الكفاية في الوجود واما استحالة الانفكاك
فلم يترتب عليه ضرورية ان الذات اذا كانت
كافية في وجودها فتخلفه في وقت يستلزم ان لا يكون
الكافي كافيا لاحتياجه الى عدم ذلك الوقت
وقد صرح الشارح رحمه الله في حيث تنبه لهذا
الدقيق فقال في شرح المقاصد في بيان المسئلة
المذكورة والذي يقتضيه النظر الصائب انه اريد
بالاولوية الوجوب والعدم لا ترجمه بالنسبة الى ذات
الممكن بحيث يقع بلا سبب خارج عنه وان تمكن
فبطلانه ضروري لانه حينئذ يكون واجبا او ممتنعا
لا ممكنا وعلل عنه الفحول حتى احتاج الى التعليل بينما
كون تلك القضية بديهية على ما تقرر عندهم

بين

وبين توقفه على نفي الاولوية بان ثبوت الاحتياج
للممكن بالخارج عن القسمة اعني ما يقتضي وجوده
ولا عدمه اقتضاء ما ليس ببديهة اذ البديهي
للممكن بمعنى ما يتساوى طرفاه الى ذاته لكن تصور
الممكن بهذا المعنى كسبي لتوقفه على البرهان
الدال على نفي الاولوية الذاتية وكون تصور الموضوع
ههنا على وجه هو مناط الحكم كسبيا لا ينافي بداهة القضية
ولا يخفى انه اعتراف بنظرية الحكم بالاحتياج لان
هذا الحكم موقوف على التصديق بثبوت التساوي
الذي هو الوسط له لا على مجرد تصوره بهذا الاعتبار
ولو لم يضر لكان التوقف في البداهة لزم ان لا يتحقق
حكم نظري لان تصور موضوعه بعنوان الوسط
مع التصديق بثبوته له يكون الحكم بديهيا مثل
ان تصور العالم بعنوان المتغير مع التصديق
بثبوته له يكون الحكم بحدوثه بديهيا لا يحتاج الى نظر
نظر والفاضل الجليل لم يتنبه الدقة التي راى بالنشر
فهذا المقام محل زلل الشراح جدا لا يكون وجوده
ولا عدمه من ذاته على السواء بل وجوده وعدمه
بالنظر الى ذاته متابعة للقوم حيث جعلوا الحكم

ان تساوي طرفي الوجود والعدم بالنظر الى ذاته الممكنة

بالاحتياج بديهيا للممكن المقيد بهذا المعنى
ثم اعترض عليه بان الممكن الخارج من العدمية
ليس بهذا المعنى بل المعنى بالايقتضى وانه وجوده
اقتضاء ذاتيا وافتقاره الى علة موجدة ليس بين بين
لانه موقوف على نفي الاولوية الذاتية بقي هنا
بحث وهو ان اللازم منه الحكم البديهي ان الممكن
لايكفي وانه كافيته فيه وجوده بل يحتاج الى امر خارج
وانه يحتاج الى علة موجدة فكل الجواز ان يقتضي وانه
وجوده بتوسط امر عدمي ولايلزم كونه واجبا
لاحتياجه الى امر خارج عنه وانه والقول بان القائل
البحث لايمكنه ان يقبض الوجود لكل مرتبة الوجود
فرع الوجود انا نتم على مذهب من قال بعينية
الوجود في الواجب واما على مذهب من قال
بزيادته واقتضائه ماهية له خلاف والفرق
بين الواجب والممكن فيه انه يجوز ان يكون
ماهية علة فاعلية لوجوده ودون ماهية الممكن
غير صالحة والمحقق الدواني في رسالة اثبات
الواجب او في البداهة في احتياجه الى الخ
ايضا وانت خبير بان تصور طرفي الحكم غير كاف

في الحكم المذكورة محتاج الى نظر كيف وقد قال في شرح
المواقف بعد نفي الاولوية بان اللازم الاحتياج
الى امر خارج اما الموجد فلا وتصدى لاثباته بمقدمات
كثيرة اللهم ان يكون حد سببا لذلك المحقق الخ
قوله انما يخفى على بعض الاذهان اشارة الى دفع ما سيورد
من انه لو كان بديهيا لما خفى على بعض الاذهان حتى جعله
كسبيا واستدلوا عليه وانكره ويكفر اطلس حيث قال
وجوه الافلاك اتفاقه قوله والا لكان واجبا
قد عرفت صحة هذه الملازمة بحيث لايرتاب
فيه والفاضل الجلبي على اشكل عليه الامر قال الاولى
ان يقال بدله والا لكان وجوده رجحانا بلا مرجح وهو
باطل اذ قد يناقش في قوله لكان واجبا ولا يخفى عليك
ان هذا البدل حقيق بان يقال لم البدل الى الرجحان
بلا مرجح معناه وجود الممكن بلا علة فانه تنافي
اثبات الشئ بنفسه قوله بحسب عدم الممكن
عند عدمها لم يقيد هنا بقوله بجميع اجزائها
كما قيد في جانب الوجود اشارة الى ان عدم
جزء واحد من العلة التامة كاف لعدم المعلول
لان عدم كل جزء فيها علة تامة لعدم جميع اجزاء الكل

سرح المقاصد

بانه لايلزم من عدم توقف وجود الممكن على موجد
كونه مستغنيا عنه لجواز ان يلزم من كونه محتاجا منهم
وان اراد به الرجحان بلا مرجح فلا نسلم استحالته
منه

لعدمه

شرط ان لا يتقدمه عدم جزء الخبر بخلاف وجود المعلول فانه لا بد فيه من وجود العلة التامة بجميع اجزائها لكن قوله وشرط الخبر مستدرك لان كل ما يتوقف عليه وجود المعلول جزء من العلة التامة ولذا عرفوه بجملة ما يتوقف عليه وقالوا انها لا تكون موجودة لكون رفع المانع جزءا منه ومعنى وجودها حصولها بجميع اجزائها قوله بل الممكن بالامكان العام قيد به لان النقيض للامتناع لا يتناول الواجب لكن الكلام في الممكن المحتاج الى العلة وهو لا يكون واجبا قوله اذ اللازمة الخ يعني اذا ثبت القضية اللزومية الكلية اعني لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال فلانه لو لم يصدق لصدق قد لا يكون اذا كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال ويلزم من وقوعه محال وهو ظاهر لانه يلزم ان لا يكون الممكن ممكنا ضرورة ان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم تحقيقا لمعنى اللزوم فيكون وقوعه محالا فلا يكون ممكنا بل ممتنعا وليس ببعيد واما ثبوت اللازمة المذكورة فلانه لو لم يلزم من فرض وقوعه محال فلانه لو لم يلزم نفي لزوم المحال لازما لكان يلزم المحال لازما فيلزم ان

وهو معدوم والمركب من الوجود والعدم معدوم

فرض

ليكن

ان لا يكون ممكنا لكن استحالة اللازم ممنوعة الا حتى يصح عليه انه يجوز ان لا يكون شيء من النقيضين اعني لزوم المحال وعدمه لازما للممكن وعلم ان هذا بديهة لكن جواز ان لا يلزم من فرض وقوعه محال كعدم المعلول الاول فانه فرض وقوعه يستلزم نفي الواجب لكنه لا بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى وجود علة مع لا بد منها فتبين ان المحال اللازم لازم ذاته بان يقال انا لو قطعنا النظر عن جميع ما سوى وجود الممكن وعدم علته التامة يلزم المحال فعلم ان المحال اللازم لازم بالنظر الى ذاته ويرد عليه انه لا يلزم من قطع النظر عن عدمه في نفسه جواز ان يكون مع الممكن المفروض وجوده مع عدم العلة امر في نفس الامر يستلزم المحال بالذات فيل اقول معنى قولهم ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ان الممكن اذا نظر الى ذاته وقطع النظر عن جميع ما سوى امكانه جزم العقل بعدم لزوم المحال من فرض وقوعه ولا يتوقف فيه هذا الحكم وبحاكمن فيه اذا لاحظ وجود الممكن مع عدم علته التامة يجزم بلزوم المحال فلا يكون ممكنا وهذا البحث والجواب مطرد في جميع موارد تمسك بهذه المقدمة

اللازم

بالنظر الى ذاته محال لا مطلقا فان الممكن يجوز ان بالغير فيلزم من فرض وقوعه محال صح منع صح

وهو الوجوب

والممكن بهذا الوجه وعدم الحاجة غير

الامر صح

علة صح

فلا تتفل عنى احواله فلانه لو فرض وجود الممكن بدون
وجود جملة ما يتوقف عليه الخ وهو على تقدير
عدم التوارد واحد بالشخص وعلى تقدير التوارد
على سبيل البدل احد هما لا على التعيين فلو فرض
وجود الممكن بلا ماهية احد هما لزم ان لا يكون البعض
ما يحتاج اليه محتاجا اليه وله قد يكون اذا وجدت جملة
ما يتوقف عليه الخ توهم الفاضل الكلبرگاني ان بدل
القضية وكذا ايا بقية قضية سالبة لمحمول الا انه
انما مقام السالبة الجزئية تستلزمها ولا يخفى
انه انما يكون كذلك لو كان مدلولا هما اثبات السلب
وليس كذلك بل مدلولا هما سلب نسبة الوجوب
والامتناع الى وجود الممكن ومجرد ادخال حرف السلب
على المحمول لا يدل على كونه جزأ من نسبة قوله بالامكان العام
قيد بذلك لانه نقيض الوجوب لا يتناول الامتناع
لان الكلام في الممكن الخاص على ما عرفت فاندفع
الاعتراض الاول الذي ذكره الفاضل الكلبرگاني من انه لا يلزم
الترجيح بلا مرجح على تقدير ضرورية العدم الخ واما
اعتراضه الثاني بقوله والا لكان عدمه بدل
على انه لا واسطة بين الوجود والعدم وهذا خلاف

ما سيأتي في المقدمة الثالثة من اثبات الواسطة
فليتأمل لصحة اثبات المطلوب بالمقدمتين المتغايرتين
فالجواب عنه ان المراد بالممكن ههنا ما يكون ممكن
الوجود في نفسه وهو منحصر في الموجود والمعدوم
والاحوال ليست كذلك والدليل على ذلك
ان المص سيصرح في المقدمة الثالثة بان الترجيح
بلا مرجح انما يمتنع في الممكن الموجود دون الاحوال وانما لا
يجب وجودها عند وجود العلة التامة قوله
فان قيل ان اردتم الخ اعلم ان ايراد هذا السؤال
بالتهديد لا يصح بالنظر الى كلام الشارح لانه قد فسر
الممكن سابقا بقوله وجود وجود الممكن الخ حيث
صار تقديره ان المراد هو المعنى الثالث الذي هو
ترجيح احد المتساويين من غير مرجح آخر ولا يمكن حمله
شرحا للسؤال المذكور في المتن بقوله فان قيل لانه لم
اولا تهديد فيه والعبارة السابقة لا تحتمله فان قوله
فوجوده مع جملة ما ترجح وعدمه لتصريح رجحانه من غير
مرجح نص في المعنى الثالث والا لم يكن لقوله مع جملة
مائة وعدمه اخرى معنى فمن قال انه شرح لقوله فان
قيل الخ لم يأت بشيء اولا فرق بين عبارة المتن

والشرح الاولى ان الشارح قدم ذكر الرجحان بلا مرجح وقدره بوجه الممكن تارة وعدمه اخرى مع عدم تحقق الجملة والنص قدم قوله فوجوده مع الجملة تارة وعدمه اخرى وحمل عليه الرجحان بلا مرجح فالصواب ان يقتدي الشارح بالمصنف بترك الشق الاول من التردد وحاصل ما يشكل انه اعترض بالنظر الى قوله واما الثاني فلاستلزامه الرجحان بلا مرجح مع قطع النظر عن تقرير ك السابق وان اريد ترجيح احد المتساويين فلزومه منه مسلم لكنه استحالته ثم قوله فجوابه اعتراض سيد المحققين بانه اذا جعل الايجاد جزء من الجملة يكفي في تقرير الدليل ح ان يقال ان وجد الايجاد فوجوده الممكن لامتناع التخلف عنه والا فلاستحالة وجود الشيء بلا ايجاد وباقي المقدمات مستدركة وانما يلزم امتناع بالغير لا امتناع العلل مع انهم صرحوا بها اول القائلون بحدوث العالم من الصانع بطريق الصحة قائلون بان الايجاد مع الموجود وبالعكس لكنه لا بطريق الوجوب والمذموم بل بطريق الصحة والاختيار فقوله لامتناع التخلف عنه اي اراد به امتناع وقوعي التخلف فهو لا يثبت اجود الدهن اعني وجوب وجود

فمن تفسيره وان اريد بالرجحان بلا مرجح وجود الممكن بلا علة فهو ممنوع من تقريرك سهو منه

شيء

وجد

المعلول

المعلول عند وجود العلة التامة بل دوامه واستمراره امتناع جواز التخلف فهذه المقدمة نظرية والقائلون بالصدور عن العلة التامة بطريق الصحة لا يسلمونها فلا بد من الرجوع الى ما قاله المص من انه لو جاز بعد تحقق الجملة عدمه فلو فرض وقوعه لا يكون هناك ايجاد ولا معية الايجاد بالوجود بديهي ومتفق عليه فوقوع حالة لا يكون معها وجود الخ وامالزوم عدم مسالمة العلة التامة فلا يضر لانه مرتب على ما مر في محله فليكن جزئية الايجاد ايضا من وجه جائز نبيه قوله وبامكانه بعدم استحالة بالنظر اليه لا يتوجه ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعل الغير بحيث يستوي نسبته ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان بينهما قوله فان قيل المعلول التكويني الخ معارضة لدليل المقدمة الاولى اعني اذا عدم العلة التامة يمتنع وجود المعلول اذا اعتبر شأن اشار بزيادة صيغة التفاعل الى ان هذا الجواب على تقدير تسليم ما اعتبره السائل وبنى عليه السؤال من كون المعلول مؤثرا حقيقيا واما على ما هو التحقيق من انه قول مجازي ليس

هنا الاستعلال افراده بالعلل المتعددة فلا ورود

للسؤال اصلا فمنه قال ان السؤال والجواب مبنى

على وجود الكلي الطبيعي في الخارج وقد حرر بين فقد

فضل عنه اعتبار الاعتبار في الجواب قوله واعلم

ان ما ذكره المصنف الخ اقول ليس المراد من الايجاد

الا اضافة التي تحصل بين الموجد والموجد بعد تحققهما

فانه لا شك في تأخيره بل المراد كون العلة بحيث

يستتبعها وجود المعلول ولا يتخلف عنه وجوده زمانا على

ما بينه في شرح المواقف فمقدمة ابطال التسلسل

وهو الذي يسمونه في الخارج بتعلق القدرة والارادة

وتقدم الايجاد بهذا المعنى مما يشهد به بداهة

العقل لان مصداقه هو الترتب بالعلية وجوها

صحيح ان يقال وجد فوجد وشرع به القوم ايضا حيث

قالوا في تجويز اسناد القديم الى المختار انه يجوز ان

يكون تقدم القصد على الايجاد كتقدم الايجاد على

الوجود اما بحسب الذات او في الزمان قوله

والحق انه اعتباري عقلي الخ قال سيد المحققين هذا

لا ينافي توقف الموجود عليه لعدم المانع ولم يتوقف

وجود الممكن على الايجاد يلزم وجوده بلا ايجاد اقول المراد

انه امر انتزاعي يتبرعه العقل او المعتبر فنسبة العلة

الى المعلول من حيث استتباعها اياه وليصفها به فهو

في الذهن متأخر عنها في الوجود المحمولي والرابطي دون الايجاد

الخارجي ليس له تحقق اصلا لا محمولا ولا رابطا

والا لاحتاج الايجاد في احد الوجودين الى ايجاد وان

لم يكن في الخارج الا الموجد والموجد والعقل ينتزع عنهما

الايجاد وبعد تحققهما لم يكن الايجاد مما يتوقف عليه

الوجود واما ذكره قدس سره بقوله ولم يتوقف

الخ فيرد عليه انه اذا اراد انه يلزم وجود الممكن من غير

ان يكون الايجاد موقوفا عليه فلم لا يكون الامر كذلك

استحالة او البداهة على ما مر من وجوب الممكن لا يكون من غير

ان يتعلق ايجاد واما ان الايجاد مما يتوقف عليه فكلا

وان اراد انه يلزم ان لا يكون هناك ايجاد فلا نسلم

الملزوم لان الموجد اذا اوجد شيئا فلا محالة يكون

هناك ايجاد واما الكلام فيكون موقوفا عليه لوجوده

قوله والمشهور الخ اقول في اثبات انه يجب وجود

المعلول عند وجود العلة قوله كما سيخصصا بما يخصص

ويرجحا بما يرجح سيأتي في المقدمة الرابعة اي يجيء

احد المتساويين او المرجح جائز معناه انه يجوز

انه يرجح الفاعل احد طرفي الممكن بحيث يجب عنه
التساوي والمرجحية من غير ان يكون هناك رجحان
سابق على هذا المرجح واما ترجيح احد المتساويين
او المرجحين بلا مرجح لا سابقا ولا مع هذا المرجح فقط
فانه يستلزم رجحان احد المتساويين على الآخر
فانه اجتماع النقيضين واللازم هنا هذا المعنى الاخير
لانه اذا جاز وجود الممكن تامة وعدمه لغير مع تحقق
جميع ما يتوقف عليه وكان نسبته الى جميع الاوقات
على السواء لم يتحقق هنه رجحان لاحد الطرفين بالنسبة
الى الاوقات فوقوعه في وقت دون وقت لغير رجحان
احد المتساويين مع بقاء تساويهما فلا يجوز قبل
ان ترجيح احد المتساويين على الآخر جائز بلا وقف
لان معناه ما ذكروه او لا فتدبر قوله فانه قبل لم يأت
في وقوع الممكن الخ ايراد على المشهور وحاصله ان الذي
في انه يجوز ان يكون العدم ممكنا مع عدم تحقق جميع
ما يتوقف عليه وجوده تامة وعدمه لغير
ترجيحا بلا مرجح يجوز ان يتحقق فيه ان تمام العلة الاولية
لاحد الطرفين صيرورة علة الى حد الوجوب بها يقع
وفي هذا المحال يمكنه عدمه لعدم الوجوب في العلة ثم بعد

وهو الذي نقله الشارح بقوله والمشهور ١٢

قوله وذلك لان المعلول مع العلة لا يخلو عن الوجوب وبدونها لا يستلزم الا ان يكون ممكنا ١٢

ذلك

ذلك يمنع عدمه بناء على انه يجوز ان يتحقق
بعد الوجود امر لأجله يصير ممتنع العدم لجواز تغاير
علة البقاء مع علة الوجود فح لا يلزم ترجيح احد
المتساويين بناء على حصول الاولوية لاحدهما
مع صدور المعلول عن العلة التامة بدون الوجوب
وبالجملة الذي قاله سيد المحققين القول بعدم كفاية
الاولوية بعد اقامة البرهان على وجوب الوجود عند
تحقق جميع ما يتوقف عليه الوجوب غير موجه
واما الجواب الذي نقله الفاضل الحلي فمما لا يخفى
فساده على من له ادنى تميز وقوله قلت ان الممكن
الوجوب بتغيير الدليل يعني لو الممكن العدم
عن حال الوجود مع تلك الاولوية فان فرض
وقوعه فانما بلا سبب فيلزم رجحان المرجوح واما
بسبب فليكن ذلك السبب من جملة ما يتوقف
عليه الوجود والا فمع رفع المانع جزء العلة ولا يكون
داخلا في الجملة التي فرضناها والا لكان الممكن العدم
فلا يكون الجملة جملة بهف وحاصله انه كلما تحقق
العلة التامة كان احد الطرفين راجحا وكلما كان
احد الطرفين راجحا كان الطرف الآخر مرجوحا

العدم

للاسلم

بلغ

وكلما كان مرجوحا كان ممتنعا بنبغ كلما تحقق العلة
التامة كان الطرف الآخر ممتنعا وهو المطلوب
قوله مع كونها اولوية الخ قال سيد المحققين في السيد
فيما ينبغي فان الكلام في وجوب الممكن عند حصول
العلة التامة كما يفصح عنه قوله وهي احتياج كل
ممكن الى علة يجب وجود الممكن عند وجودها الى
الاحتياج الى علة تامة مطلقا والكلام هو الاول
ودفع الاول لوقوع الاستدلال عليه من الفريقين
بحيث يبعد عدها من البديهيات اقول لا شك في
ان كفتي الميزان اذا كان احدهما راجحا كان الآخر
ممتنعا رجحانه ما دام الاول راجحا وهذا بديهي يحكم العقل
فالعلة التامة اذا رجح احد طرفي الممكن كان الطرف
الآخر ممتنع الرجحان في جميع اوقات رجحان الاول
وهذا معنى الوجوب الناشي من العلة فعلم ان
هذه القضية بديهية وان النزاع والمخالفة انما وقع
لعدم تصور طرفيه كما هو مناط الحكم وان الوجوب المذكور
تنبيهات عليها وفي هذا المقام زيادة بحث
لا يليق بهذا المقام حوله واجب على تقدير ايجاد
الله تعالى له المراد ههنا تعلق القدرة على وفق

قليلا
صح
الاول
صح

تنبيه

تصوير صح

اشارة الى مباحث التي اوردها العلامة
الدواني في هذا المقام في رسالة اثبات
الواجب والى ندقيقات ومغلطات
لا يليق بهذا المقام ايرادها منه

الارادة من حيث نسبتها الى الفاعل عندنا
في التكوين كما ذكره في شرح مختصر الاصول
وتعلق التكوين عندنا تحقيقية وعلى التقدير بين
فالايجاد متقدم على الوجود والوجوب المستفاد
منه وجوب سابق فما قال الفاضل الجلبي من ابا
يدل على ان المراد الوجوب اللاحق والاتباع فيه
فلا بد ان يؤل الايجاد بالقصد والنية بعيد عن السوق
بمراحل قوله واعترض عليه المحقق الخ قال سيد المحققين
بجواب انا نختار الشق الاول ولا يلزم قدم الحادث
لانه اختار في الاول ان المعلول سيوجد ما لم يزل
وما الدليل على استحالة الخ يعني ان ارادته الازلية
تعلقت على العلة التي تحدث بها ارادة الله تعالى
بوجود الاشياء فيما لا يزال على النحو الخاص فلو وقع
في غير ذلك الوقت كان مخالفا عن العلة التامة
وهذا كما اراد الله تعالى ان يوجد زيدا اليوم فلا بد
ان يوجد اليوم ولو اجد ابيض كان تخلفا عن
العلة وايضا ان الله تعالى انما يقدر على الممكنات
دون الحوادث في الازل غير ممكن فلا يكون مقدورا
الا فيما لا يزال فما قيل ان هذا القول اعتراف بالتخلف

27

مشتبه صح

ولاجل عطف قوله مختارا على ايجاد
الله تعالى عطف التغيير فافهم الايثار
على ما قدروه وتعلق القدرة على وفق
الارادة منه

جواب فحر على تقدير ازلية الاختيار

هذه قلة التدبر وتلك الحوادث بالنسبة الى ذاته
تعالى كمكنة الفعل والترك وبالقياس الى تعلق
الارادة واجبة الوقوع وهذا لا ينافي الاختيار بل هو
مروي عن سيد الابرار عليه اكمل الصلوة حيث قال
ما شاء الله كان ومما لم يشأ لم يكن والوقت عند
المتكلمين موهوم مفروض الامور الممتنعة الوجود
لكنه عدمه الذي هو مقتضى ذاته عدم تجدد وكما
يمتنع بجوز ان يكون عدمه المستمر مقتضى ذاته يجوز
ان يكون عدمه المقيد بل هو مرجح مقيد بارادته
تعالى كذلك او نقول هو معدوم مقيد بارادته
تعالى كل سابق معد للاحق وليس لك ان تمنع هذا القران
لمذهب الحكماء فانهم يقولون بوجود الحركات الغير
المتناهية المستندة الى قدم واجب الله تعالى كيف وقد
قال المحقق الدواني في شرح مسألة العضدية اذ يسئل
عن بعض المتكلمين في عرش المجيد فاندفع الاعتراض
الذي اورده الفاضل الجلبي ويمكن الجواب عن الاعتراض
الحكماء بان تعلق الارادة الفعل او بانه صدوره
حادثة وحدوثه انما هو بتسلسل التعلقات او بذات
الارادة فانه الارادة الفعل او بانه صدوره على سبيل

انه فيه بحث الاول من ان تعلق الارادة
يستلزم الشياع الترك وهو بناء على صحة
الفعل والترك معا منه

كذلك او نقول هو معدوم
مقيد بارادته ح صح

حيث قال وانت خبير بانه يمكن ان يكون
صدور العالم مع حدوثه بهذا الوجه قبلا
يلزم التقدم الجنسي بل يكفي فيه من افراد
العالم ما يدل على سبق الشانع موجودا
وقد فاتك بيان سبق محدد في المنافرين
وقد رايت في بعض تصانيف ابن الخطيب نقل
به عن الرئيس المجيد منه

القدرة

الوجود

الصحة لكونه حالا او السيد السند ترك هذا الجواب
لكونه مذكورا في المتن فلا يسعني ان شاء الله تعالى
قوله وبعد تحقق الوجود امتنع العدم الخ هذا هو الضرورة
بشرط المحمول كما ينبغي عنه عبارة الشارح وصرح به
البعض وهي الضرورة مطلقا في جميع القضايا
الفعلية والدائم يعتبرها المتقدمون في الموجبات
ولم يظهر لي الان وجه في اعتبارها الحكماء وفي هذا التقرير
قوله وهو ان يكون المتقدم الخ فيما بعد الزماني او عند
المتكلمين والا فمطلق التقدم الزماني عند الحكماء
ان لا يجامع القبلي البعدي قوله وهو محال بالضرورة لانه
وجوب الوجود يقتضي رجحان الوجود والاتصاف
بالعدم يقتضي رجحان العدم فيلزم رجحان طرفي
الممكن معا وهو محال بديهة قوله بل الامر بالعكس
لانه كيفية نسبة الوجود المطلق الى وجود الممكن قلت
الوجوب المطلق هو وجوب الممكن الخاص نسبة
وجوده الخاص قوله والجواب ان المراد بالسبق الخ
يعني ان وجود الممكن محتاج الى وجوبه في نفس الامر
كاحتياجه الى رفع الموانع فانه في نفس الامر لا في
الخارج اذ لا غائبة في الاعدام فيه فكيف يتصف

الى الماهية والنسبة متأخرة على النسبتين
في التعقل فانى قلت هو كيفية نسبة ح

بالسبق ولا في الذهن لانا نتصور كلا منهما بدون
الآخر فلا نحكم قبل اذا كان الوجوب مستفادا بالسبق
في نفس الامر فلا نجد اثرا ان يكون في الخارج او في
الذهن وقد ابطل كلا منهما قلت هو في الذهن كما
اشار اليه بقوله بمعنى ان العقل يحكم عند
ملاحظة هذه الامور الخ والمبطل سابقا ان يكون
تعقل وجه الممكن محتاجا الى تعقل وجوبه لانه يكون
نفس وجوبه معتدا على وجهه فيه والحاصل ان الوجود
والوجوب اذا حصلا في الذهن فلهما اعتباران
احدهما باعتبار نفسهما وبهذا الاعتبار لا احدهما
سبق على الآخر وثانيهما من حيث انهما موجودان
في الذهن ولا سبق بهذا الاعتبار وبهذا التحليل
حققه سيد المحققين في حواشي شرح حكمة العين
في بحث ان عدم العلة علة لعدم المعلول
فان قيل لم اختار ان السبق في نفس الامر
دون الخارج ايضا بان يكون نفس
وجوبه معتدا على وجهه فيلزم ان الوجوب
باعتبار وجهه الخارجي متقدم على وجود
الوجوب فانه لو لا وجود للوجوب والوجه

في الخارج

فعلى هذا التردد بكذا لانه ان اريد
بالاستناد في العقل ان في الصقع فيه
فظاهر ان اريد في الخارج في
نفس الامر فالاتي يراد الخ

29

في الخارج قلت لانه لا تمايز بين الوجه والوجوب
في الخارج ليتوقف احدهما على الآخر فيه والوكلين
يكون الوجوب متأخرا عنه لان ثبوت الشيء
لشيء فرع ثبوت المثبت له ولانه صفة له
فوجوده اذا كان متصفا بالسبق في الذهن يلزم
ان لا يكون الوجوب سابقا عند فرض انتفاء
الاذهان وان لا يتحقق سبق الوجوب بالنسبة
الى العقل الاول والجواب ان ارتفاع الاذهان
لا يستلزم ان لا يكون الاتصاف بالسبق متحققا
لان لا يكون السابق متصفا بالسبق فان انتفاء
سبد المحمول لا يقتضي انتفاء المحمل وبه يندفع شبهة
والجواب مطردا ان في جميع الامور التي يتصف
الاشياء بها في نفس الامر الذهني كالامكان
والعلية والمعلولية والوجوب والامتناع والملزوم
وتحقيقها لا يليق بهذا الموضع ان شئت فارجع الى
الحواشي القديمة للمحقق الدواني ويمكن ان يجاب
ايضا بان وجوب كل ممكن متصف بالسبق
في علمه تعالى لانه تعالى يعلم انه وجب فوجد سواء كان
علمه تعالى حصوليا او حضوريا او نفس ذاته وانتفاء

مع محال حوله بان الممكن ما لم يجب لم يوجد الجواب
ان يقال وجب وجوده فوجد لما ذكره اولا
على القدم والدليل الاجماع الذي مرجعه وجوب العقاد
حوله فالوجوب ايضا مما يحتاج اليه وجود الممكن
او اورد عليه انه يستدعي ان لا يكون العلة التامة
بسيطة وهو خلاف المقرر واعتذر عنه المحقق
الدواني بان المراد بها علة وجوب الوجود لا الوجود
وفيه ضعف وعلى البسائط وانه يلزم ان يكون
العلة التامة متقدمة بالذات لان المسوق الوجوب
متقدم على الوجوب المتقدم على الوجود فيكون
جميع ما يتوقف عليه المعلول متقدما عليه مع امتناع
تقدمها عليه او كلام المعلول مركبا لاستلزامه تقدم
الشيء على نفسه والجواب انه قول ظاهري وقد
حقق الدواني انها متقدمة ولا يلزم ما ذكر لان المعتبر
في العلة التامة كل واحد من الصورة والمادة والمعلول
مجموعهما وتحقيقه ان المعلول المركب في الخارج
لا يكون الا جسما وهو ممتنع الوجود في الخارج
وليس معنى ايجاده الا افاضة الصورة وكيفيات
والاجتماع انما يحسب الاستعدادات والارادة

دليت ي

جماعة متكلمين متقدم

والارادة فاجزاء كلام متحققة متقدمة على المركبات
وهي متاخرة عني حسب الاجتماع ولبثت شعري
كيف يتفق هذا على القول بان هذه الاجناس
غير واردة على الشارع لانه مقصور ودفع الاعتراض
الذي اورده المصنف لرفع الايراد الذكور منه وموافقته
قوله لكنهم حين قالوا الخ اعترض عليه الفاضل الجلبي
بانهم قالوا لم يتحقق الوجوب عند تحقق العلة التامة
لامكانه طرأ وجود المعلول وعدمه عند تحققها ثم استدلوا
على بطلانه بلزوم الترجيح بلا مرجح كما مر فلو اراد بالعلة
التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء سوى الوجوب
لم يكن لهم القول المذكور واذا كان المعلول مركبا من
المادة والصورة او على تقدير انتفاء الوجوب
عند تحقق العلة التامة بالمعنى المذكور يكون المعلول
ممتنع العدم اقول بدا ما يفضي منه العجب اما اولا
فلانه القول المذكور اعني لا يمكن انما جوبا بالقياس الى
مقدمة لا بالقياس الى نفس الامر ولا شك ان
انتفاء الوجوب يستلزم امكانه طرفي الممكن بالامر
واما ثانيا فلانه تقدير انتفاء الوجوب عند تحقق
العلة التامة بالمعنى المذكور تقدير محال لانه علة تامة

للوجوب فيجوز ان يستلزم المحال وهو انقلاب الممكن
الى الممتنع واما ثالثا فلانا لا نسلم انه على تقدير تحقق
ما سوى الوجوب من الماده والصوره وغيرهما يكون
المعلول ممتنع العدم لانك قد عرفت ان المعلول
المركب ليس تحققه الا اجتماع اجزائه وافاضته
اعراضه عليه ويجوز ان لا تحقق الاجتماع فيكون
معدوما مع تحقق الماده والصوره فقد بر قوله
فنقول ان اردتم ان حاصل الجواب ان ما سوى الوجوب
علة تامة لا له سواء سمي علة تامة للوجود او ناقصة
والوجوب مع جميع ما سواه علة تامة للوجود قوله
فلا يلزم ما ذكر من كونه جزء اثر الشيء واحد اقول
فيه بحث لانا اذا كلفنا المراد انه اذا تحقق العلة التامة
اعني ما سوى الوجوب تحقق وجوب الوجود لم نتم دليلهم
المذكور لان خلاصته على ما عرفت انه لو لم يجب الوجود
عند تحققه لامكن العدم فهو ذلك المحال فلو فرض
وقوعه فهو اما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا سبب
فيمكن عدم ذلك السبب واخلافه العلة التامة
فلا يكون الجملة جملة جيف ويرد عليه انا نختار
ان وقوع العدم لسبب هو عدم الوجوب

لعل ان لا تحقق في الاخير فوان لم يجب الوجود
الا بتحقق جميع ما سواه فوان لم يجب الوجود
الا بتحقق ما سواه في الصورة الثانية فوان لا تحقق
الا تحقق جميع ما سواه فتحقق الاجتماع

ولانا نسلم خلاف المفروض لانا نسلم المفروض انه تحقق
جملة ما يتوقف عليه سوى الوجوب فعدم عدم
الوجوب لم يكن معتبرا فيها وقد ورد المحقق الدواني
في آخر رسالة اثبات الواجب ان الوجوب
متقدما على الوجود متقدما لما قرروه من ان شرط
الشيء الشيء فرع ثبوت المشروط له اذ الوجوب
امر ثبوتي فيكون ثبوته للشيء متاخرا عن وجوده
فالوجود السابق الذي هو كل من عين المسبوق يلزم
تقدم الشيء على نفسه وان كل غيره تفتقنا
الكلام اليه حتى يلزم ان يكون للشيء وجودات
غير متناهية وهو باطل اقول اثبت بعد ما اخبرتك
بما اسلفناه لك تحقيق بان نقول اتصاف
الممكن بالوجوب ليس الا كاتصافه بالوجود
فما انه ذهني انتزاعي واثر العلة هو جعل الممكن
بحيث كلما لاحظ العقل بالمقايس اليها انتزع
منه وبنيك الوضعين فالذهن اذا لاحظ
الممكن ووجوده اعتبر اتصافه بالوجوب وبهذه
الملاحظة انما يكون بعد وجود الممكن في الذهن
ثم اذا لاحظ بدا الوجود انتزع منه وجوبا بقا

ان الوجود كالمعلل للشيء من الملاحظة ٥

لا اعتراض عليه ولا على الماتن

علیه فیکون بسبب هذه الملاحظة وجود آخر فی الذهن
ولا یتجه هذه الملاحظة الی فینقطع و تعدو مثل هذه الوجه
و انت خبیر ممتنع و اعلم ان العدمیات لم یدع احد فی
هذا المقام الا الاستلزام حیث قالوا الشیء
عالم بسبب وجوده عند العدم لم یوجد کما ذکره المصنف
و التقدم مما یقبل بقسم علیه و لیس فالحق احق
ان یتبع و فی هذا المقام زیادة بسط الا انه لا یلیق
بهذا الموضع و له اراد المعیة الزمانیة فان قیل اثبات
المعیة الزمانیة للوجوب مع العلة التامة لا یتفع
فی امتناع سبقه لجواز ان یکون المعلول بالزمان
متقدما بالذات فلا یصح تفریع قوله فالوجوب
لیس الا اه قلت المراد لا یکون الوجوب الا مع
معیة المعلول بالعلیة کما یدل علیه قوله ضرورة
ان الوجوب معلولها فی صح التفریع المذکور
لانه اذا کان معیتها معیة المعلول یکون متاخرا
عن العلة فلا یکون مما یحتاج الیه الوجود و التقدم
علیهما و الاخصر الاظهر ان یقال و مع التامة یکون
الوجوب معلولها فالوجوب لا یحتاج الیه الوجود
قال المصنف ثم العقل قد یعتبر احد المتضائفین اه

المعیة

بالعلة

بلی

آی یرید بالمتضائفین الامرین النسبیین اعنی
الوجوب و الوجود و اطلاقه علی الوجود بطریق
التغلیب و اطلاق الاضافة علی الامر النسبی
شایع کما قالوا العلم اضافة بین العالم و المعلوم
و المقصر بیان منشاء غلطهم فی سبق الوجوب
علی الوجود و الحاصل ان العقل قد یعتبر احدهما اعنی
الوجود متاخرا عن الآخر حیث انه یحتاج الی الآخر
اعنی الوجوب الذی حصله الرجحان الذی یقع به
من العلة فی التعقل ای فی التصدیق بنسبته ای
الوجود للممکن فان العقل لم یصدق بوجود احد
طرفیه رجحانا ینتهی الی حد لا یمکن التصدیق بوجوده و قد
یعتبر و معه ذا علی الآخر من حیث ان الآخر یحتاج
الیه فی نسبته للممکن فان الوجوب صفة الوجود
متاخرة عنه بالذات و قد یعتبرهما متقارنین
من حیث انهما معلولا علة واحدة فمن قال بسابقة
علی الوجود اقام تقدمه فی التعقل مقام تقدمه
فی الثبوت و بما حررنا ظهر اندفاع ما ذکره الشارح
انه التوجیه الذی ذکره الشارح بعید من ان یقول
من له ادنی اطلاع علی مباحث التضایف

وما توهم من انا نصدق بالوجود من غیر تعقل عنه
فجوابه ان عدم العلم بالعلم لیس علما بعدم العلم

فكيف ينسب الى المصر الذي هو عالم التدقيق
والتحقيق في المعقول والمنقول ثم العجب من سيد
المحققين انه قال كلام ضايع لا طائل تحته قوله
قد نبهناك على بطلانه والفاضل الجلبي اورد
عليه اعتراضات اولها ان توقف الوجود
على الوجوب لا معنى له اذ ليس في الخارج ولا في
الذهن وقد عرفت دفعه بما لا مزيد عليه
وثانيها ان الشارح قد اعترض عليه المصر بانه الايجاد
امر عقلي فلا يكون جزءا من العلة التامة لكيف
يجوز ذهنك ان يكون الوجوب جزءا منها مع
كونه اعتباريا ايضا والجواب انه لم يجعل في
الانتاج مجرد الاعتبارية بل لدليل عدم الخارجية
بل مع تأخره وقد عرفت سابقا وثالثها
انه لو كان الوجوب اثر العلة يلزم التسلسل
في الوجودات والجواب انه ليس مختصا
بكونه اثر العلة التامة فانه لازم بمجرد اتصاف
الواجب بالوجوب وهذا احد ادلة اعتبارية
والتسلسل في الاعتبارات جائز قوله
وللسيد ان يقال وجد فوجب صدوره اشارة

الى انه

ثم

الى انه لا يصح قوله قد يعتبر وجود ما من حيث ان
الآخر يحتاج اليه لان مناط التقدم العقلي
هو صحة دخول الفاء وههنا مستنكف ولا يخفى
انه تقرر عندهم بحيث لا يخالف فيه ان
كيفية نسبة الوجود الى الماهية فلا بد ان يكون
الوجوب الخاص متأخرا عن الوجود الخاص
فصدم صحة الترتيب بالفاء محل بحث اذ
الكلام في التحقيق وهو لا ينافي الصحة قوله كالايجاد
الذي هو امر اضافي آه ليس المراد اثبات ان
الايقاع موقوف عليه من حيث ذاته بل من
حيث انه حال قوله والا فحال اي وان لم يستقل
بالكائنية بل يكون كونه شيئا لكونه شيئا آخر فلا ضير
ان يكون ههنا كونان احدهما بالذات
والآخر بواسطة والا لدخل الاعراض في الحال بل
بمعنى ان هناك كونا واحدا منسوب الى
الشيء بنفسه والى الحال بتبعه ولذا صرحوا
بان وصفه بالوجود كوصف الشيء بالحال متعلقه
واعلم ان القول بالواسطة وعدمه نزاع لفظي
لانه مبني على تفسير الوجود فان فسر بالمستقل

بالكائنية كانت واسطة والا فلا فاسد قيل
في معنى الاستدلال على النفي والاثبات
من الطرفين قلت لعل ما في الحال لم يسلم
تحقق امر يحقق تبعا بالمعنى الذي مر والمثبت
يدعيه كما لا يخفى على الواقف على دليل الفريقين
فلا نزاع من حيث القول بالواسطة وعدمها
قوله وهي صفة آه المراد بالصفة ما يقوم بغيره
بمعنى الاختصاص الا التبعية في التحيز ليشمل الاضافة
والفصول والوجود فانها احوال على ما صرح به
ويمكن ان يراد بها ما يحل على الشيء سواء كان
داخلا او خارجا وقد فسر الصفة بهذا المعنى
في شرح المواقف في بحث الوجود والمعلوم
مما نقله من شرح حكمة العين عن افضل المحققين
ان المراد بالصفة عالم لعلم الا بتبعية الغير والا فمن
ان الجمل على هذا لعكس التعريف لخروج الامور
المذكورة قوله غير موجودة اي غير مستقلة بالكائنية
تخرج الموجودات صفة كانت او ذاتا وقوله قائمة
تخرج المعدومات وصفاتها وقوله قائمة
انما ذكر لان القيام ما خوذ في حقيقته وليس

يجب ان يكون كل قيد في التعريف للاحتراز قوله
قد يجيء اي ازليا ليشمل المعدومات ابتداء قوله
لم يكن المفروض قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه
بل البعض لان الوقت منها وان كان كذلك لا يكون
جملة فكل ما يتوقف عليه قد يحال دخول الوقت فالحادث
يصف وليس المراد ان عدم كون المفروض قبل الوقت
جملة ما يتوقف عليه خلاف المفروض لانه لم يفرض
في الدليل ان قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه
فقال الفاضل الجلبي ان الانسب لتقرير المصنف ان يقول
يلزم ان لا يكون جملة ما يتوقف عليه قد يحال ليس
بمناسب اذ قد عرف ان ما ذكره بيان لما ذكره
المصنف وتفصيل له قوله لانه قبل الوقت لم يكن ايجاد
الحق لا شك ان حصول الوجود يتوقف على الايجاد
لان التاثير يتوقف على التاثير والايجاد الناقص
غير كاف فيكون الوجود موقوفا على الايجاد التام
وان ان الوجود التام مع الوجود بالزمان وكلتا
المقدمتين بديهيتان فان حصول الانكسار
بدون الكسر وتقدم الكسر عليه محال بالبديهة
وقد صرح بهذا في شرح المواقف في مقدمة

ايجاد

بهته

ابطال السلسل فقبل الوقت لم يكن ايجاد ثم
لعدم الوجود وبعد الوقت لم يحقق شيء آخر
يتوقف عليه الوجود لان المفروض ان جملة ما يتوقف
عليه الوجود موجود قبل الوقت والوقت ليس
منها فيلزم الوجود بلا ايجاد تام وهو ممتنع وبهذا
بطل قيل انه يجوز ان يكون جملة ما يتوقف عليه
قديمة ومنها تعلق الارادة والتكوين الا انه يتعلق
بوجوده فيما لا يزال فلا يلزم قدم الحادث ولا التخلف
لانه لم يكن قبل الوقت ايجاد والا لما تأخر الوجود عنه
وبعده لم يحقق شيء آخر والا لم يكن الجملة قديمة
فيلزم وجود الممكن بلا ايجاد واندفع ما قال الفاضل
الجلبي منا انه ان اريد انه يلزم الوجود بلا ايجاد اصلا
فمم لانه يجوز ان يكون هناك ايجاد قديم وهو المسمى
بالتكوين يوجد به الحوادث في اوقاتها ولا نسلم
انه لا يتصور الايجاد بهذا المعنى بدعوى حصول الاثر
وان اريد انه يلزم الوجود بلا ايجاد حادث فسلم
ولا نسلم استحالته لانا اثبتنا انه لا بد من ايجاد مع الوجود
فلو كان قديما يلزم قدم الحوادث ولو كان حادثا
لم يكن الجملة قديمة واما ما قال من ان لزوم الوجود

جا ايجاد ولا يختص بهذا القسم اعني كون الوقت
مما يتوقف عليه بل على تقدير كونه موقوفا عليه
ايضا يلزم ذلك اذ بعد حصول الجملة لم يحقق شيء
سوى الوقت فلم يحقق الايجاد فيلزم الوجود بلا
ايجاد فالجواب انه يمكن ان يقال على هذا التقدير نقول
ان الايجاد وكذا متحقق سابقا الا انه غير تام ولذا لم
يستلزم الوجود بخلاف ما اذا تحقق الوقت فانه تم
واستلزم الوجود فمعنى قوله لانه قبل الوقت لم يكن
ايجاد انه لم يكن قبل الوقت ايجاد تام به الوجود
وبعد الوقت لم يحقق شيء آخر يتوقف عليه الوجود
يمكن ذلك الشيء نفس الايجاد او متمما له فيلزم
الوجود بلا ايجاد تام قوله وبهذا يندفع ما قال الخ
اي بما قلنا منا انه يلزم الوجود بلا مرجح بمعنى وجود
الممكن بلا ايجاد شيء اندفع ما يقال انه انما يرد
على تقدير ان يكون المراد ترجيح احد المتساويين من غير
مرجح قوله والاحضر ان يقال الخ الاحضر ليس بمثابة ما
ذكره والمصر انه يرد عليه ما ذكره جمهور المتكلمين منا انه
يجوز ان يكون المجموع قديما ولا نسلم لزوم قدم الحادث
لجواز ان يتعلق الارادة بوجوده فيما لا يزال وما ذكره من

وجوب وجود الممكن عند تحقق جملة ما يتوقف عليه
لا بناء فيه لان تحقق جملة ما يتوقف عليه انما يوجب
وجود الممكن على الوجه الذي تتعلق به الارادة وتقدير
ذلك انما يوجد في الوقت الخاص بل الوقوع في
وقت آخر يلزم عدم الوجوب بخلاف ما ذكره
المص فانه لا يرد عليه هذا على ما مر قوله بل الاظهر ان
يقال الخ لا يخفى انه بعد على الاظهر ما يرد على الاخصر لانا
نختار انها موجودات مختصة وهي مستندة الى
الواجب قلت استناد ها اليه انما هو بتوسط
تعلق الارادة في الازل بوجوده فيما لا يزال فلا يلزم شئ
مما ذكر فلا بد حينئذ من القول بانه يستلزم الوجود
بلا ايجاد والتحقيق ان المعرفة قد بالغ الجهد في تنقيح هذه
المطالب وان نظره اعمق من نظر من نظر فيه
قوله فحينئذ ان لم يكن بعض تلك الموجودات الخ
لا يخفى ان المزيد المذكور اعني قوله فهي اما موجودات
صرفة الخ انما هو بعد ثبوت ان بعضها حادثة فلذا
ان يكتفي بعضها معدومة في شئ من الازمنة
فتزييد الشرح بقوله ان لم يكن بعض تلك
الموجودات معدوما في شئ من الازمنة الخ مما لا معنى

له والذي يخطر بالبال في توجيه عبارة المتن ان يقال
ان تلك الموجودات المختصة التي فرضت ان بعضها
حادثة مستندة الى الواجب لوجوب الانتهاء اليه
قطعا للتسلسل فان نظر الى قدم العلة اعني الواجب لذاته
يلزم قدم الحادث وان نظر الى حدوث المعلول
يلزم انتفاء الواجب قوله لا معنى لقوله وهي مستندة
الخ لانه على تقدير الاستناد وتعين الانتهاء فلا معنى
للتردد قوله ولكن الكلام آه وذلك لان مقصود المص
يحصل باثبات مدخلية الاحوال في العلة التامة لحدوث
ما كما ستقف عليه قوله كان وجود جميع الموجودات
التي يفتقر اليها وجود زيد الحادث مستلزما للواجب
ان يقال لما كان وجود جميع الموجودات التي يفتقر اليها
وجود زيد كافيا في وجود الحادث بدون عدم شئ
لان التوقف على العدم لا يتأتى باستلزام الموجودات
له جواز استلزامها للعدم ايضا واتيانا في الكفاية
ولا بد من التقييد بقولنا بدون عدم شئ لان المقصود
من الدليل المذكور اثبات عدم المدخلية للعدم
لا اثبات كفاية الموجودات في وجوده فافهم

وانتفاء اللازم
لا عدم ما ثبت انتفاء الكفاية بالبينة
بانتفاء الدليل المذكور فلا ما ثبت بهذا
فقد اثبت استلزام وجود جميع الموجودات
التي يفتقر اليها وجود الحادث لعدم التوقف على العدم
الا استلزام ما يتوسط الاستلزام المذكور
الا استناد المحقق توجيه ليس من جوانب اللائم الا ترى ما حكم
بالوجوب الا بسبب

ويدل عليه ما ذكرنا تقييد المصر القضية المذكورة بقوله
من غير توقفه على عدم شئ وبما ذكرنا اندفع ما قيل
ان المصر انما يثبت المطلوب اعني مدخلية الامكان في علة
الحادث بامرين متنافيين احدهما ان جميع الموجودات
الصرفة لا يجوز ان يكون علة تامة للحادث والثاني
صدق القضية المذكورة واندفع ايضا بقول الفاضل
الحلبي الموجود قد يستحيل ازليته كالحركة فعلى تقدير وجود
جميع ما يتوقف عليه وجوده في الازل لا يوجد هو فيه
فلا يصح القضية المذكورة كلية لان معنى القضية نفي
التوقف على العدم لاستلزام الامور الموجودة
الصرفة وجوده على انا لا نسلم ان مجرد التقدير في الممكنة
الامتناع والمعتبر في الكلية التقادير الممكنة قوله
واللازم باطل لانا نمنع ان لو كانت العلة مركبة
من الموجودات والمعدومات لصدق السالبة
الجزئية اعني ليس كلما وجد جميع الموجودات المقدر
البواقي وجد الحادث واللازم باطل اي صدق
السالبة الجزئية باطل لانا نمنع القضية الموجبة الكلية
صادقة وهي كلما وجد آه فمن قال ان قوله لانا نمنع
القضية اعادة للمدعى بيان آخر لم يأت بشئ

على

37

فان مقصوده تقرير الدليل معروضا على قوانين
المنطق ليسلم تعهد ضبطه لكثرة المقدمات قوله
من غير توقف على عدم شئ آه الموافق للسياق
ان يقول من غير توقف على معدوم لان الكلام
في جزئية المعدوم للعلة وتوقفه عليه لا في العدم
وان يقول في البيان اولا توقف على معدوم ما
باعتبار ماهيته او عدمه وعلى الثاني اما على عدم
المستمر او على عدمه السابق او اللاحق وعلى التقادير
الثلثة الاول يلزم قدم الحادث لكن ماهيته
وعدمه السابق امور ازلية وعلى الثالث يلزم
نفي الواجب او خلاف المقدر على ما سبأتي
الا انه اسقط التقدير بين الاولين وبين اللزوم
المحال على التقدير الثالث لان الذهن ينتقل
منه الى استحالة ذينك التقديرين بادنى تنبيه
لاشتراكهما في الازلية وبما ذكرنا اندفع ما قال
سيد المحققين لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يتوقف
على امر اعتباري يستمر عدمه كالايجاد وما في
معناه من الايقاع وتعلق الارادة ونحو هما فلا
يلزمه هناك عدم سابق ولاحق كلاهما مستمر

التردد بينهما او يكون المعتبر في العلة هو نفس
ذلك الاعتبار لا عدمه المستمر لكن سيعلم
ذلك من كلام المصنف في جواب السؤال الآتي
وفرق ما بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكره قدس
سره لان المعتبر عنده الحادث امر الا موجودا
ولا معدوما صادرا عن الواجب بطريق
الصحة فلا يكون كل موجود واجبا بواسطة الموجودات
المستندة اليه كلا بل بواسطة امر
حال وعدمه في نفسه في زماني لا يستلزم وجود
شيء بخلاف ما ذكره السيد السند فان ذلك
الاعتبار مستمر ابدا ذاته وعدمه فهو
يكون كل موجود واجبا بواسطة الموجودات
المستندة اليه فيلزم قدم الحادث ولو قبل ان
ذلك الاعتبار يزول بنفسه فهو القول
بالحال لانه ثبت امرا له ثبوت في الجملة لقبوله
الزوال وسياتي تفصيله في تحرير الجواب
انشاء الله تعالى قوله من جهة ان وجود الممكن على
هذا التقدير جعلي حاصل الجواب انه لزم قدم العلة
من جهة ان وجود كل ممكن على تقديره تركب

فيه علة

علة

علة الحادث من الموجود والمعدوم باعتبار عدمه
الازلي يكون مستندا الى الواجب وعدم قديم
لان المفروض استناد الممكن الحادث اليه بتوسط
العدم الازلي وما عداه من الموجودات الممكنة
القديمة لا يكون استنادها الا بتوسط العدم
الازلي فيكون وجود كل ممكن مستندا الى الواجب
فقط او اليه والى العدم الازلي فيكون جميع
الموجودات التي يتوقف عليه وجود زيد ايضا
قديم لانه اما واجب او ممكن فيكون العلة بجميع اجزائها
قديمة ويمكن ان يقرر هكذا وبقال لزوم قدم العلة
من جهته ان وجود كل ممكن داخل في علة الحادث
على هذا التقدير يكون مستندا الى الواجب فقط
او اليه والى عدم قديم او لو كان شيء منها مستندا
بتوسط عدم حادث يكون وجود الحادث
موقوفا على عدم حادث والمقدر خلافه وسياق
الكلام الى آخره قوله فان قيل آه ليس قوله السؤال
والجواب الا استفسارا وتوضيحا لما تقدم لانه
صرح المجيب سابقا ان قدم كل الموجودات لازم
من التقدير المذكور ولم يتفه في الجواب على هذا

فقط

38

الا انه لما كان فيه خفاء من جهة انه قد قرن لبعض
الموجودات حادثا ازال ذلك الخفاء والاحالة
بطريق السؤال والجواب قوله ضرورة استنادها
الى القديم الخ اى لزم قدمه اى قدم بعض الموجودات
التى يتوقف عليها وجود زيد وقرن حادثا على
هذا التقدير فعلما ضرورة استناد ذلك البعض
الى القديم اعنى الواجب فقط او مع قدم ازلى
على ما مر مشروحا قوله مما يتوقف عليه وجود
عمرو او بقائه اشارة الى ان علة الوجود قد يكون
مغايرة لعلة البقاء وكما بين فى محله فقوله لما مر من
وجوب وجود الممكن انما يصح باعتبار البقاء
بناء على ان حال العلة التامة للبقاء حال العلة
التامة للوجود لا طراد الدليل المذكور فيهما فتذكر
احدهما وذكر الآخر قوله ولا يكون زواله بزوال الموجود
فقط الخ اراد بهذا توجيه اقتصار المصنف فى بيان
حال الجزء الذى ينعدم عمرو بزواله على الموجود المحض
وعلى ما يكون لزوال العدم مدخل فى زوال ذلك
الجزء كما يدل عليه قوله فلذا عبر عن هذا الشق
وحاصل التوجيه ان ذلك الجزء اما موجود محض

اى اقتصار المصنف

او معدوم

او معدوم محض او مركب منهما والقسم الثالث
زواله اما بزوال الموجود فقط فيكون عائدا الى القسم
الاول او بزوال المعدوم فقط فيكون عائدا الى القسم
الثانى او بزوال كليهما فيكون باعتبار زوال الموجود
عائدا الى القسم الاول وباعتبار زوال المعدوم
عائدا الى القسم الثانى فتحقق زوال الموجود المحض
والمعدوم المحض معا فالاولى ان يقال او مركبا
من الموجود والمعدوم ويكون زواله بزوال الموجود
او المعدوم او كليهما فيصير الى القسم الاول
او الثانى على سبيل منع الخلو على ما هو اللائق
بالمزاولات وح لا يحتاج الى تاويل قوله اما ان يكون
موجودا محضا بقوله اما ان يكون لزوال العدم
مدخل فى زوال ذلك الجزء فان قيل قول المصنف
اما ان يكون لزوال العدم مدخل يقتضى ان يكون
زوال الجزء المركب من الموجود والمعدوم بزوال
كليهما وليس كذلك فى هذا القسم فلذا حمل الشق عليه
لان معنى الدخول الجزئية وح يكون زوال العدم
جزءا من زوال ذلك الجزء قلت على هذا لا يحتمل
ما اذا كان الجزء معدوما محضا لانه ليس لزوال العدم

مدخل في زوال ذلك الجزء الا انه لا يتصور زوال
ذلك الجزء الا بزوال عدمه كما قرره الشارح
فلان زوال العدم وجود اعترض عليه بان زوال اللام
غير الوجود لدخول النفي في مفهوم الاول دون الثاني
غاية الامر التلازم وعلية الملزوم لا تستلزم علية
اللازم اقول المراد ان زوال عدم المعدوم ووجوده
متحدان بحسب نفس الامر ليس احدهما لازما
والآخر ملزوما فيه انما التغاير بحسب المفهوم والاعتبار
عند العقل من حيث التعبير بالمعدوم السلبي والموجود
الوجودي وهذا الاختلاف لا ينفع في علية الموجود
الخارجي لعدمي زيد الحادث او نقول معناه ان زوال
العدم محتاج الى وجود لان ذلك الجزء المعدوم
يمكن ممكنا والا لامتنع زواله وزوال العدم الممكن
لا بد له من علة موجودة في الخارج موجدة اياه فعلى
الاول يكون بكر المفروض نفس ذلك الجزء الموجود
وعلى الثاني علة لزوال عدمه وقد يجاب بان
معناه ان علية زوال العدم تؤول الى علية الوجود
لان الشيء انما يكون علة اما باعتبار وجوده او علمه
فقط او كلاهما على ما صرح به القوم في بيان حصر

العلة

العلة وانما كان زوال الشيء الموجود
علة لعدم عدمه لا لوجوده فغير معقول ولم يقل
به احد اقول اذا فرض عدم المعلول بواسطة
زوال رفع المانع كان زوال علته زوال رفعه لا وجوده
والا لما صح ما قالوا ان علة العدم عدم علة الوجود
فان قال انما زوال رفع المانع ووجوده متحدان
فلم لم يقل به اولا لما يحتاج الى تلك المقدمات
قوله لانه عبارة عن وجود بكر على التوجيه الاول
على ظاهره وعلى التوجيه الثاني والثالث مبني
على التسامح قوله الموقوف على وجود بكر الموافق
لما ادعاه سابقا من اتحاد زوال عدم الجزء ووجود
بكر ان يقول زوال جزء العلة الذي هو وجود بكر وما قاله
الفاضل اليزدي في معذرته من ان ما سبق هو
اتحاد زوال العدم مع الوجود والذي حكم ههنا
بتوقفه عليه هو زوال المعدوم الذي هو جزء العلة
فلا يجدي نفعا لان زوال المعدوم ليس الا زوال
عدمه فالمتحد مع زوال العدم متحد مع زوال العدم
لانا نقول آه اقول لا يكفي ان يكون بكر مسببا
جملة تلك الموجودات لانه ان كان قد تأثر من

بلغ

ازلية عدم عمرو فيلزم قدم زيد الحادث وان
كان حادثا تنقل الكلام اليه هل يكون مستندا
الى وجود حادث آخر وهكذا فيلزم التسلسل في طرف
المبدا او الانتهاء الى موجود يكون مستندا الى
الواجب بلا واسطة حادث آخر فيلزم قدمه
وذلك يستلزم قدم زيد الحادث هف
وعلى هذا الايراد النظر الذي اورده الشارح بقوله احدهما
كما ستقف عليه واذا ثبت بطلان التوقف المذكور ان يكون
فيه بحث لانا لا نسلم من بطلان التوقف المذكور ان يكون
وجود جميع الموجودات المفتقر اليها وجود زيد مستندا
لوجوده لجواز انتهائه الى امر لا موجود ولا معدوم
ولانه ليس من القضية هي التي ادعي في المصنف ثبوتها في
نفس الامر لانه يلزم التناقض فيه كلامه لاستدلاله
اولا على ثبوتها وثانيا على بطلانها بطلانا بكليتها
ولان ثبوتها منافي لمطلوبه اعني مدخلية الامور
الحالة في علة الحادث واقول في توجيه عبارة
المتن بما يشفي العليل ويروي الغليل مستعينا بالله
العليم الجليل انه اذا ثبت القضية المذكورة اعني
كلي وجد جميع الموجودات المفتقر اليها وجود زيد

وجد.

٦١

يوجد زيد من غير توقف على عدم شئ فان ما لم
يوجد بتلك الموجودات فقط من غير توقف
على امر آخر وهو يلزم القضية المذكورة انه كلما عدم
زيد عدم شئ من تلك الموجودات لان عدم
المعلول لا يكون الا بعدم شئ من علته والفرض
انه ليس فيها شئ سوى الموجودات فلا يكون
عدمه الا بعدم شئ منها وانه يستلزم انتفاء الفاعل
فيلزم بطلان القضية الثابتة صدقها لان كذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم هف فلا بد ان
يوجد بها مع الامور الحالة وهو المطلوب فقوله اذا ثبت
الخ دليل كلي على المقصود والمقصود تكثير الادلة فانه فع
لزوم الاستدراك اذ ثبت ولا يلزم الحادث
موجود وعلته ليست موجودات محضة ولا معدوم
ولا مركبة منهما فلا بد ان يكون للاحوال مدخل في علته
وبهذا الدليل تام بمجرد ثبوت القضية المذكورة من
غير نظر الى لازمها وثانيا بان هذه القضية الثابتة
بنفي توقف وجود الحادث على العدم ثابتة قطعا
ان يكون علته موجودات صرفة وبهذا بطل الانفكاك
حينئذ الى قولنا عدم الحادث عدم شئ من تلك

الموجودات وهذا باطل فيلزم بطلان القضية الثانية
جزء واما ان يكون معها امر لا موجود ولا معدوم
وهو المطلوب وبهذا الدليل تام بجميع ما خطه لازم تملك
القضية من غير نقل الى بطلان الشقين الاولين
بما ذكره ثم اقول في توجيهه انه لا يجوز ان يكون
علة الحادث مركبا من الموجودات والمعدومات
والا لصدق قولنا كلما وجد جميع الموجودات
المفتقر اليها وجود زيد يوجد زيد ولا يبقى على عدمه
محتاجا الى عدم شئ يعني يستلزم حينئذ وجود
جميع الموجودات وجود زيد لكنه صدق قياسا على
لاستحالة لازمها اعني قولنا كلما عدم زيد عدم
شئ من الموجودات فالمركب المذكور محال
وبيان الملازمة انه لو لم يوجد مع وجود ما بقي
معدوم ما موقوفا على عدم شئ سابق او لاحق
والاول يستلزم قدمه والثاني لا يحصل الا بزوال
موجود وذلك بزوال جزء من علته اما موجود
فيلزم انتفاء الواجب وهو محال واما معدوم
وزواله بوجود شئ وذلك الموجود لا يكون
خارجا عن تلك الموجودات والا لم يكن الجميع

جميعا

جميعا جزء فيكون واحدا فيها فيكون ذلك المعدوم
الذي توقف زيد الحادث عليه مستندا الى تلك
الموجودات فثبت انه كلما وجد جميع الموجودات
وجد زيد ولا يبقى على عدمه موقوفا على عدم شئ
او الفرض ان العلة مركبة من الموجودات والمعدومات
ليس الا وقد ثبت ان المعدومات مستندة الى الموجودات
وعلى هذا التوجيه لا يرد شئ من بحثي الشرط الاول
فلا يتم مقصد المصنف ليس الا بيان استلزام وجود
الموجودات لوجود زيد لا نفي التوقف على العدم
واما الثاني فلا يتم بحثي استلزام وجود الموجودات
لوجوده لا ينافي ورود علته العدم في علته فثبت
القضية المذكورة لا يستلزم المط الا بضم قوله
واذا ثبت آه ولا يرد البحث الذي اورده الشارح
بقوله لا يقال لم لا يجوز آه لان المطلوب هو ان يكون
وجود بكر واخلافه في تلك الموجودات ليستلزم
صدق القضية المذكورة والفرق بين هذا التوجيه
والتوجيه السابق مبني على ان المراد بقوله لان
هذه القضية ثابتة في نفس الامر على طبق
ما ذكره الشارح وقوله من غير توقف على عدم

اصلاح
وبالجملة
لوجود المعلول
وبالثاني ما علته اجزاء
منه

شئ التفسير لقوله بوجود زيد وحاصل القضية نفي
توقف وجود زيد على عدم شئ فحاصل الاستدلال
لو تركب العلة من الموجود والمعدوم لما صدق
القضية القائلة بانه كلما وجد جميع الموجودات
المفتقر اليها وجود زيد لا يتوقف وجوده على عدم
شئ لكنها صادقة اذ لو توقف فاما على العدم الذي
هو اللاحق وسياق الكلام الى ان المراد بقوله واذا
ثبت القضية آه انه اذا ثبت القضية يلزم على
تقدير عدم مدخلية الامور الحالة صدق القضية
المستلزم للمحال فيلزم كذب ما ثبت صدقه فلا بد
من مدخليتها وهو المط ومبنى التوجيه الثاني ان معنى
قوله ان هذه القضية ثابتة آه انها ثابتة على تركب
المذكور وان قوله من غير توقف على عدم شئ
تقييد لقوله يوجد والمعنى يوجد زيد من غير ان يبقى
على عدم موقوفا على عدم شئ ويكون محصل القضية
استلزام وجود الموجودات وجود زيد فحاصل
الاستدلال انه لو تركب العلة من الموجود والمعدوم
لزم صدق هذه القضية محال فالمركب محال وعلى

التوجيه الاول يكون التعرض لصدق القضية

شرح

أو يكفي ان يقال اما موجودات مع معدومات
وهذا بط ايضا أو لو توقف على عدم شئ فاما على
عدمه السابق اه اللهم الا ان يقال انه نفرض لها
ليصح الاستدلال بعكسها على المط ايضا فتدبر الجث
وارد على نحو ما مر من ان اللازم
عن الدليل هو عدم التوقف على العدم والمستلزم
لاستلزام وجود جميع الموجودات وجوده وانه كيف
يدعى صدقها مع بطلان عكسها واني صدق
هذه القضية مناف لما وجد المط مع ما ذكر الشر
من البحثين فكن الفطن بعد الاحاطة باطراف
الكلام والتدبر اللائق بالمقام واختر ما شئت
في تحقيق المرام قوله وينعكس لعكس النقيض
اي على رأي المتقدمين وقد نقض سيد المحققين
بانه المعتبر في العلوم قوله من غير ان يبقى موقوفا
على عدم شئ آه اي بعد وجود الموجودات
لا يبقى الحادث على عدمه موقوفا وجوده على عدم
شئ بل يوجد فلا يرد ما يتوهم من انه بعد
تسليم عدم بقاء توقفه على عدم شئ لا معنى
لتجويز تركب علة من الموجودات والمعدومات

بلغ

لانه اذا انتفى التوقف لا يكون جزءا من علته
والاظهر ان يترك قوله من غير ان يبقى موقوفا
على عدم شئ او لا حاجة اليه واما اورده للتوضيح
وقد يوهم خلاف المقصود وحاصل البحث انه الزام
مما ذكرتم ان يكون جميع الموجودات علة موجبة
لوجود الحادث وهذا لا يقتضى ان يكون علة تامة
لتنافى توقفه على العدم لجواز ان يكون العدم
لازما معلولا له وموقوفا عليه لوجود الحادث
وانت خبير بانه داخل فيما استثنيناه في الجواب
عن قوله لا يقال الخ وفصل الفاضل الجلبي جوابا خاصا له
ان الدليل الذي دل على عدم توقف وجود
الحادث على عدم شئ بعد لزوم وجوده عند
وجود جميع الموجودات المفتقر اليها ما يدل
هو على عدم جواز استناد تلك الموجودات
للعدم الذي لم يدخل في العلية على انه يلزم ازلية
ذلك العدم اللاحق لان الموجودات قديمة
لاستنادها الى الواجب واللازم للقديم ازلي
بل يلزم تقدم وجود الحادث على الواجب
ايضا لكونه سابقا بالزمان على العدم اللاحق

الذي مع الواجب ولا يخفى ان كل ذلك ناشئ
عن قلة التدبر اما الاول فلان الدليل الذي استدل
على عدم توقف وجود الحادث على عدم شئ
لو ثبوت هذه القضية فاذا منع السائل استنادها
لذلك المطلوب يمكن ان يقال الدليل الذي دل
على عدم التوقف يدل على عدم استناد الموجود
للعدم الذي لم يدخل في العلية واما الثاني فلان
المفروض ان بعض تلك الموجودات حادثة ومجرد
لاستنادها الى الواجب لا يقتضي القدم لجواز ان يكون
بواسطة عدم لاحق مستند الى تلك الموجودات ونحن
في صدد ابطاله نعم اللازم على تقدير استناد العدم
الى تلك الموجودات انما التوقف العدم على ما ذكرناه
قوله ولا شك ان العدم المانع آه اشارة الى رد ما ذكره
صاحب المواقف من ان رفع المانع كاشف عن امر
وجودي وان العلة التامة بجميع اجزائها موجودة فقال
الفاضل الجلبي فيه بحث لجواز ان لا يتصور هناك
مانع من التاثير فيحتاج الى عدمه ويؤيده تجويزهم
بساطة العلة التامة اقول هذا البحث خارج عن مقابلة
المناظرة لان المدعى مانع لاستلزام القضية المذكورة

عدم التوقف على العدم مستندا فالمنع على المنع
ممالا معنى له على انه بعض المتاخرين اشتبه عليه ان تقدير
المانع كاف في اعتبار رفعه ولا يجب ان يكون
مانعا في نفس الامر ولذا بطل بطلانه قوله
انما يلزم اه يعني ان المعتبر في كلية القضية الشرطية
جميع التقادير والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
ويجوز ان يكون ذلك التقدير ممتنع الاجتماع فلا يلزم
صدق التالي على ذلك التقدير قوله وثانيهما ان قوله
اه وذلك لانه لما ابطل الاقسام الثلثة تعين بداهة
الحال في غير استعانة بعكس نقيض تلك القضية
وقد عرفت مايدفعه قوله ويمكن تقريره بوجه آخر
لا يخفى على الفطن العارف بما سبق انه قد تقرر
الشارح سابقا ان تركب العلة من الموجود والعدم
يستلزم كذب القضية المذكورة كما حرر سابقا
فاستلزام القضية المذكورة لقولنا كلما عدم زيد
عدم شيء من الموجودات المفتقر اليها وكان
اللازم محالا لا يستلزم الا كذب تلك القضية لانا
التركيب المذكور فكيف يصح الاستدلال المذكور
وذلك ان تحمل يد التوجيه على التوجيه الكائن الذي ذكره

الفطين

بطلان

سابقا ونقول ان مراده ان التركيب المذكور يستلزم
صدق القضية المذكورة لكن صدق القضية المذكورة
يستلزم بقول المذكور المستلزم للمحال فيكون محالا
لكن هذا مجرد حسن ظن بالشارح اذ ليس في كلامه
اشعار بذلك قوله واستحالة العدم اه لم تظهر
لي وجه الاحتياج الى هذه المقدمة بعد القول
بان الكلام في زيد الحادث المسبوق بالعدم قوله
فان قلت لم لا يجوز ان يكون من جملة تلك
الموجودات فاعل بالاختيار اه يريد ان بطلانه
موقوف وجود زيد على العدم السابق واللاحق
لا يقتضي صدق قولنا كلما وجد جميع الموجودات
وجد زيد حتى يلزم صدق قولنا كلما عدم زيد
عدم شيء من الموجودات لجواز ان يكون من
جملة تلك الموجودات فاعل بالاختيار يوجد
الحادث في اي وقت شاء مع وجود جميع
الموجودات لا يجب وجود الحادث حتى يكون
عدمه بعدم شيء منها فاندفع ما قال سيد المحققين
ان هذا السؤال ليس معارضة ولا مناقضة ولا نقضا
اجماليا ولا متعلق له بما سبق من الدليل حتى يبطل به

ابطال

الاقسام الستة كيف وقد صرح فيما مضى بعدم ورود
على الدليل المذكور حيث قال وبهذا يندفع ما يقال لا
يجوز انه قد ظهر المتعلق بما قبله وانه منع لصدق
القضية المذكورة بترتب منع صدق حكمها وما المذكور
سندا يقوله وبهذا يندفع فليس الا عدم ورود
على الشق الاول من الدليل وجود على تقدير ان يكون
جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث قديما ولم يكن
الوقت من جملتها يلزم الترجيح بلا مرجح لا عدم ورود
على الدليل مطلقا واما ذكره الفاضل الحلبي من انه بناء
سند المنع يتوجه على قوله في اول البحث فح ان لم يكن
بعض تلك الموجودات معدوما في شئ من الازمنة
لزم قدم الحادث فمع بعده عن الافهام السليمة
يرد عليه ان الجواب يكذبه لانه ما اثبت فيه لزوم
قدم الحادث الذي كلامنا معه حتى يتم لزوم
التخلف وانتفاء الواجب ولانه لا يقبح الترديد
المذكور بقوله اما ان يتحقق قبله جميع الموجودات
او لا يتحقق لان الكلام على تقدير ان لا يكون
تلك الموجودات معدوما في شئ من الازمنة
قوله قلت لان الكلام كما حاصله ان اعتبار الكل

المختار

المختار من جملة تلك الموجودات لا يقدح في
وجوب وجود زيد عند وجود جميع الموجودات
لان المفروض انه يجب وجود المعلول عند تحقق العلة
فصدور ه من المختار لا يكون بطريق الصحة
فقبل وقت وجود زيد ان تحقق جميع الموجودات
ولم يوجد الحادث يلزم التخلف وجوبا وان لم يتحقق
يكون عدمه لعدم ذلك الوجود وتعقل الكلام حتى
يتشهر للواجب ويلزم انتفائه قوله فان قيل لم لا يجوز
الخ حاصله بجوز ان يكون علة زيد مركبة من
موجود ومعدوم باختيار ان ما يتوقف عليه وجود
زيد عدم لاحق لكنه لا نسلم ان العدم اللاحق
بشئ انما يتحقق بزوال شئ مما يتوقف عليه وجوده
وبقائه لم لا يجوز ان يكون العدم اللاحق من
مقتضيات ذاته بان يكون امرا غير قار الذات
كالحركة والعقل لا ينقبض عن وجود شئ لا يكون
عدمه المطلق مقتضى ذاته ويكون عدمه اللاحق
كذلك ولا يلزم من ذلك انقلاب الممكن ممتنعا
فان المنع يكون عدمه المطلق مقتضى ذاته كما
قال الحكماء في الزمانيات انه يمتنع عدمه بعد الوجود

لم يمتنع عدمه مطلقا ولا يلزم من ذلك كونه واجبا
بالذات **قوله** على انها ازلية انما اعتبر ازلية
الحركات ليصح كونها واسطة في صدور الحادث
من غير لزوم مداخلية الامور المحالة لانها اذا لم يكن
ازلية تنقل الكلام الى علة حدوثها بانه لا يجوز ان
يكون موجودات محضة والا لزم قدمها فيلزم
قدم الحادث ولا معدومة لما مر ولا مركبة من
الموجودات والمعدومات لان المعدوم الموقوف
عليه لا يكون سببا للزوم القدم ولا لانتفاء اللازم
انتفاء الواجب او خلاف المقدر فيكون
الامور المحالة داخلة في علة وجود الحركة ويكون
معتبرة في جميع الحوادث فثبت المطلوب لان قول القائل
الجلبي منع ان المنع يتم بجواز كون العدم اللاحق
للحركة لذاتها لا للعدم شيء آخر من علتها التامة
ليس بشيء واما اعتبار كون كل سابق معد
لاحق فلسلا يمتنع التسلسل فيها **قوله** اجيب الى حاصله
ان الحركة تقتضي المسبوقية بالغير لان حقيقتها الانتقال
من حال الى حال مثلا اذا كان الحركة في الاين لا بد
من اين سابق يتركه المتحرك ويطلب الآخر

وكذا في الوضع والكيف والكم فقوله ذلك الغير ممكن
بقائه لانه من احد المقولات التي يقع فيها الحركة وهي
قارة فلن يستند ذلك الغير الى الواجب وجوبا كما
هو المفروض من وجوب وجود المعلول عند وجود
علته التامة سواء كان بلا واسطة او بواسطة امر
موجود او معدوم او كليهما يجب بقائه فلن زواله
لا يكون الا بزوال جزء من علته وزوال علته محال
فلن زوال الموجودات يستلزم انتفاء الواجب
وزوال المعدوم يكون بزوال عدم علته وزوال
عدم تلك العلة سبق بزوال عدم علته
الى ما لا يتناهى اذ لو كان واحد منها زوال تلك العدم
في الازل يلزم ان يكون عدم ذلك الغير في الازل
فلا يوجد اصلا يف واذا كان العدم الزائلة
غير متناهية يلزم ان يكون الموجودات الحاصلة
غير متناهية فيلزم وجود الامور الغير المتناهية
الوجود معا في الخارج وانه محال واذا كان ذلك الغير
السابق على الحركة واجب البقاء لا يحدث الحركة
لكن حصولها في حالة الماضية ان الماهية
الغير القارة يمتنع ان يكون اثر الواجب وكيف لا يمتنع

والذات التي يمتنع زوالها كيف يوجب انها يجب
زوالها والفاضل الجلبي جعلها كلام طويل اصاد فيه
في نقلها وقد حصل فائدة قوله فان قيل الذات آه يعني
لانم ان الوضع والاين المتروك ممكنا البقاء انما يكون
ذلك لو اقتضى الواجب فرد امن افراد الحركة فانه
حينئذ يكون مسبوقا بالعدم اذ وضع يكون بقائه ممكنا
نقول ذات الواجب تكون علة لمطلق الحركة المستمرة
ازلا وابدا فح يكون كل وضع مفروض ممتنع البقاء ضرورة
ان بقاءه مستلزم لانقطاع الحركة التي هي مقتضى ذات
الواجب لان استمرار المتحرك في حد من حدود
المسافة اكثر من آن واحد يوجب انقطاع حركته وكذلك
ان مطلق الحركة امر سرمدي يجب بقائه فيجوز ان يكون
اثرا للواجب وان كانت افرادها مما يجب زوالها
قوله قلنا ما جنيه آه استدلال على ان المطلق
لا يجوز ان يكون اثرا للواجب بانه لا يكون وجوده في الخا
فلا يكون اثرا قوله فان قيل لا نسلم الملازمة المستفادة
من قوله والا لم يكن طبيعة المطلق مخالفة لطبيعة الافراد
مستدلا بانه لم لا يجوز ان يكون المطلق باقيا بتجدد
الافراد مع عدم بقائها كالوجود المطلق يبقى شهرا

مع عدم بقاء شخص منه شهرا نعم آه يعني المخالفة
بالبقاء وعدمه جائزة لكنه مراد نا انه لا يجوز المخالفة
بين طبيعتهما بالكلية البقاء وعدمه لان طبيعة المطلق
والافراد واحدة والشيء الواحد لا يمكن ان يقتضي
امكان البقاء وامتناعه وفيه بحث لان اللازم انما
لا يقتضي طبيعة الافراد امتناع البقاء وذلك لا ينافي
ان يكون هويتها المتقضية ممتنعة البقاء فيجوز ان يكون
المطلق معلولا للواجب باقيا ببقاء الافراد المتجددة
الممتنعة البقاء بحسب خصوصيتها وهو لا يدفع
آه يعني ما ذكره المصنف حله تقدير تمامه انا نبدل حملة امتناع
استناد الحركات الى الواجب تعالى بلا واسطة
وبواسطة امور قارة وهو لا يدفع ما ذكره الحكماء
من ان الحركات مستندة الى ذوات تقع بواسطة
ارادات حادثة عن نفوس فلكية لا الى بداية فحينئذ
لا يكون شيء من الاوضاع والاين ممكنة البقاء
لانه يجب الوصول الى حد من الحدود ويحدث ارادة
الخروج عنه وينتفي ارادة الخروج السابقة التي هي
علة للوصول اليه وتفصيله ما ذكره المحقق الطوسي
في شرحه للاشارات ان الارادة الجزئية

لما كانت سببا لحدوث حركة جزئية فتلك الحركة
ايضا سبب لحدوث ارادة لجزء جزئية حتى
يتصل الارادات في النفس والحركات في الجسم
ولا يتسلسل دفعة لان ارادة كل جزء من الجسم في حد من
المسافة مالم يوجد لم يجب تحرك الجسم اليه واذا وجد
امتنع ان يكف الجسم في حال وجود الارادة في ذلك
الحد الذي يريده لان الايجاب لا يتعلق بالموجود بل كل
في حد قبل قبله وامتنع ان يحصل في الحد الذي يريد حصل
كونه في الحد الذي قبله مع وصوله الى الحد الذي يريد
فتفنى تلك الارادة ويجدد غيره فيصير كل وصول
الى حد سببا لوجود ارادة تجدد مع ذلك الوصول
ووجود كل ارادة سببا لوصول يتأخر عنها فيستمر
الارادات والحركات استمرارا شيئا غير قار
على سبيل تجدد وتصرم والسابق لا يكفي بانفراده
علة اللاحق بل بشرط ما يتم العلة بانضمامه اليها
وبهذا من غوامض هذا العلم انتهى كلامه بقي الكلام
في سبب تجدد الارادات وقد قالوا انها تجدد
الشوق الذي يحصل بتجدد تصور الكمال الذي يحصل
بعد كل حركة اعني التسلسل مبتداه في خروجه من القوة

ال

الى الفعل للقطع بتحققه اي للقطع بتحققه ايجابا
في الخارج وان لم يوجد تصور متصور وما قيل انه
المراد نفي كونه اعتباريا فرضيا ففيه انه مع لا يستقيم
الحالية لانه اذا لم يكن اعتباريا فرضيا ولا موجودا
لا يلزم ان يكون حالا والجواب اي حاصله
انا لا نسلم القطع بتحقق الايجاب في الخارج انما المعدوم
قطعا اتصاف الموجد بالايجاد وذلك لا ينافي
كونه امرا اعتباريا بجواز الاتصاف بالامور العدمية
وبل سمعت حاقلا آخر لا يخفى ان التقرير الذي
سبق الى بعض الاذهان يحتمل وجهين احدهما انه
لا واسطة بين الموجود والمعدوم لانا نفسرهما بالتحقق
فلا يكون للامر الحال مدخل في العلة لانه فرع وجوده
وثانيهما انه لا واسطة بين الموجود والمعدوم فالامر
الذي جعلتموه حالا داخل في احدهما فابطالهما بالدليل
الذي ذكرتم يستلزم ابطاله وعلى التقدير الاول
لا وجه للجواب لما ذكره الشارح ولانه لا يرد المنع
على بعض مقدمات الدليل ايضا ثانيا استدل
على عدم مدخليته بذلك الدليل بل بانه لا يكون
وجوده وعلى التقدير الثاني في موجبه لانه يصح ان يقال

الركاب

فانسلم ان الدليل الذى ذكرناه على ابطالها يفيد
ابطاله لو رده المنع على بعض مقدمات ذلك الدليل
وبداهته ما ذكره الشريف بل توجيه السؤال آه
قد عرفت سابقا ان النزاع فى اثبات الواسطة
بين المعدوم والموجود ونفيها نزاع لفظى راجع
الى تفسير جاء ومقصود المعربهت بيان الامور التى
ليست بموجودة الحالة ولا معدومة فى الخارج
معتبرة فى علة الحادث سواء قيل انها واسطة
او واسطة فى احد القسمين على ما قال ابو هاشم
فى جملة ما يجب عند وجود الحادث امور لا توجد
فى الخارج ولا معدومة فحينئذ نقول هذا السؤال
اما معارضة وتقرير ان وليكم وان دل على مدعيه
الامور الحالة لكنه عندنا ما ينفيه بنا على نفى الواسطة
بين الموجود والمعدوم فتلك الامور اما ثابتة
او معدومة فالعلة المركب منها ومن غيرها اما موجودات
او معدومات او مركبة منها والاقسام الثلثة
باطلة كما ذكره وامانقض اجمالى تقرير انه وليكم
الدال على امتناع كون علة الحادث شيئا من الاقسام
الثلثة لو صح بجميع مقدماته لما تخلف الحكم عنه حيث

المركبة

انا

بجرى

يجرى فى ما تركبت منه الامور الحالة وغيرها فانها
اما موجودات او معدومات بنا على نفى
الواسطة فالمركب منها ومن غيرها اما موجودات
محضة او معدومات محضة او مركبة منهما والاقسام
الثلثة باطلة بعض ما ذكرتم مع عدم الحكم اعنى
امتناع تركب الحادث منها ومن غيرها كما فلتم
وما اورده الفاضل الجيلى على الاول من ان مدعى
المستدل المعلل بثبوت الواسطة ونحوها فى علة الحادث
والدليل المذكور لا يدل على نقيض المدعى بل جعل
نقيضه جزءا من الدليل بنا على انها مقدمة ليلزم
ولو كان المراد المعارضة لكان يقال وليكم وان
دل على مدعاكم اعنى ثبوت الواسطة لكن عندنا
ما ينفيه وهو النفى المعدوم والموجود متناقضان
عند النقيضين فيتم بلا احتياج الى باقى المقدمات
وعلى الثانى ان التعرض لاثبات نقيض المدعى لا يكفى
فى النقض مع ذلك فليس بين مثبتا للنقيض
كما عرفت من الاحتياج الى مقدمة ضرورية هى
نفى الواسطة فمدفوع لما عرفت من ان عمدة المعلل
اثبات مدخلية الامور اللاموجودة واللامعدومة

الدليل

سواء قبل بالواسطة اولا وبدل على ذلك
فيما سيجئ قوله ان يدخل في علة وجود عمرو امور
لا موجودة ولا معدومة بزعمنا الى حيث قال
بزعمنا وقال وان جعلتموها بصيغة التكلم والخطاب
فحينئذ يمكن المعارضة قائمة على خلافه ولا يتم
بدعوى ما في المقدمات كما عرفت ولا يمكن
في النقيض تعرض لنقيض المدعى واما قوله ومع وجوب
فجوابه ان التعرض لنفي الواسطة يمكن بمعرفة الدليل
المذكور فيمكن عين الدليل مثبتا للنقيض ثم قال
ويمكن ان يقرر ان حاصل النقض استلزام الدليل
المحال وجوده انتفاء واستناد الحوادث الى علة لا يتم
مقدمة ضرورية اعني عدم الواسطة وفيه انه
لا يمكن عين الدليل مستلزما للمحال للاحتياج
الى تلك المقدمة الضرورية والفرق بين النقض
بالتخلف وبين استلزام المحال بحكم وخلاف
للاصطلاح فان جعلتموها داخلة في الموجودات
اردنا به ما له تحقق في الجملة سواء كان تبعا واطلاق
لجواز ان يكون من جملة تلك الموجودات
الاختيارية اي يجوز ان يكون من تلك الموجودات

بلغ

التي

التي فسرتموها بالتابعة في الجملة تعلق الارادة الذي
من شانه الايجاد في وقت ومن وقت من غير
ان يحتاج ذلك التعلق الى علة اخرى من جهة
وجهه من وقت ومن تعذر من غير ان يلزم
من تساوي نسبته الى الاوقات ووقوعه في وقت
حيث يمكن صدوره بطريق الصحة وجود الممكن
بلا ايجاد وليس له وجود في الخارج كما كان يلزم لو
قلنا بصدور الممكن من العلة التامة بطريق
الصحة بل اللازم ترجيح المختار من الاوقات
الممكنة وتخصيصه بالوقوع وذلك جائز بل
واقع كما سيجئ في المقدمة الرابعة فانه قلت ذلك
التعلق وان لم يكن له وجود محمولي لكنه له وجود
رابطي لانه يتصف به الارادة فنقول لو كان
صدوره بطريق الصحة يلزم وجود الممكن باعتبار
وجوده الرابطي بالايجاد لان ذا تحقق جملة ما يتوقف
عليه وجوده الرابطي ولم يجب وجوده فاذا فرض
عدم ذلك الوجود ففي حالة العدم لم يكن ايجاد فحال
وجوده ان تحقق الايجاد لم يكن الجملة وان لم تحقق
يلزم وجوده الرابطي بلا ايجاد ولكن اسم الوجود المحمولي

للممكن بلا ايجاد ومحال فكذلك وجوده الرابطي والجواب
بانا لانسلم انه لو وجود رابطي فانه في الاحوال كلها
رابطة الوجود العيني اصلا كما اذا لم يتحقق هو جزء
العدم نعم ان لم يكن ثبوتا بغيرها فالملازم ليس
الا ثبوته للارادة بلا ايجاد ولا يضر لانه ثبوته لها
ممكن وهو المراد بالوجود الرابطي وقع بلا تاثير
الفاعل فيه واذا جاز ثم ثبوت الممكن بلا تاثير
فيه فليجز وجوده بلا ايجاد والا فالفرق وايضا
اذا كان ثبوته بلا تاثير لم يبق له احتياج الى العلة
فانه العلة انما هي علة باعتبار التاثير قلت وذلك
التعلق اثر علة التامة لا بمعنى انها تجعل التعلق
متعلقا او موجودا او متعلقا بالارادة وتاثيرا
لها بل بمعنى انه تجعل الارادة متعلقة بالاثر كما قالوا
ان تاثير الفاعل في اتصاف الماهية بالوجود لا بمعنى
انه يجعل الاتصاف اتصافا او موجودا او الماهية
موصوفة بالاتصاف بل بمعنى انه يجعلها متصفة
بالوجود حقيقة فليس حال التصاع وكذلك الحال
في التاثير فانه الفاعل لا يجعل التاثير تاثيرا او لا موجودا
ولا موصوفا فنقله بالتاثير وفي اللزوم فان

العلم

52

العلة لا تجعل اللزوم لزوما ولا موجودا ولا موصوفا
باللزوم بل تجعل احد الملازمين لازما للآخر وانصاف
متعلقات الاضافات المذكورة انما هو امر اعتباري
يعتبرها العقل بعد صدورها منها حقيقيا ولو
كان اتصافا حقيقيا يلزم التسلسل في الاضافات فيلزم
عدم تحقق تاثير شيء في شيء لان كل اتصاف
يفرض لا بد له من اتصاف الموصوف به فليس
التاثير فيه بل في اتصاف وذلك الاتصاف
والسر فيه ان الاضافات من حيث انها اضافات
روابط بين الاشياء كالاتصاف فيكفي لتصورها
تصور الطرفين واحدا بعد الآخر ثم العقل اذا
لاحظها في نفسها واعتبر لها معنى من المعنويات
اعتبرها اضافات اخر واذا كان التعلق نفسه
اثرا للعلة فاللزوم صدور من العلة التامة ليس
الا ان يكون التعلق ثم وقف وهو تكرر ولا استحالة
في ذلك وان جعلتم ها داخلة في المعدوم
باستلزام وتم به ما لا تحقق لاصالة سوا ولم يتحقق
اصلا او يكون تبعا وذلك لان الاضافات
كما قال الفاضل الجلبي اعترض عليه بانه اذا جاز

زوال نفس الشئ من غير زوال عدمه او وجوده كما يفهم من هذا الكلام جائز

الا يزول بعض المعدومات من غير زوال عدمه فلا يلزم من ترتب العلة من مثل هذا المعدوم شئ ما ذكرنا اقول زوال ذلك المعدوم مع بقاء عدمه اما بزوال وجوده الباطلي او بزوال نفسه لا يكفي الاول لانه يستلزم انتفاء الواجب لاستناده اليه اما بواسطة او بدونها وعلى الثاني يصدق عليه في حال عدم زواله انه امر مستمر مستند الى العلة بنفسه له ثبوت في الجملة ولو بقاء ما هو في حال الزوال وليس له وجود حاله لكونه معدوما وهو المعنى بالحال سواء سمي بالحال او بالمعدوم وفضل الفاضل الجلبي جوابا بحصلان زوال ذلك المعدوم حينئذ يكفي بزوال وجوده الغير به فيكفي من جملة الاضافات التي جعلها المص واسطة فانه زوالها ايضا زوال وجودها فغيرها فانه جعلها من المعدوم فالنزاع لفظي وفيه ان وجود الشئ سواء كان في نفسه او لغيره لا بد له من علة يجب عندها والا لزم وقوع الممكن بلا علة كما مر فزواله يستلزم انتفاء الواجب ولا يخفى انه يعني انه على تقدير جعل ذلك

الامور

لا متناع

الموجود والمعدوم كذلك يكفي منع لزوم انتفاء الواجب او قدم الحادث على تقدير القول بكفاية العلة مع جميع

الامور داخلة في الموجودات كي يكفي منع لزوم انتفاء الواجب او قدم الحادث على تقدير ترتب العلة من الموجودات صرفة الا انهم لما سبق الى الذهن السيال لاتحاد المقدمة الممنوعة فيها تركه المصر والمعنى ذلك مجرد احتمال عقلي لان عدم المانع مدخلية في وجود الحادث قطعا ممكنة اي تلك الامور الاضافية متصفة بالامكان في انفسها كما يقال اتصاف زيد بالوجود ممكن فالمتصف به اولا وبالذات هو النسب واما الوجود والماهية فانما يتصفان به بواسطة وليس المراد انها ممكنة الوجود او الثبوت في انفسها او لغيرها بالامر من امتناع وجودها وكونها ثبوتها انتزاعيا يعتبره العقل بعد صدورها عن علتها وقال الفاضل الجلبي لم يرد به انها لا يمكن وجودها في انفسها محتاجة الى علة كذلك اذ لا وجود لها والا انها لا يمكن ثبوتها لغيرها وكما ان وجود الممكن في نفسه مستند الى علة كذلك وجوده لغيره وهذا ظاهر مقرر عندهم اقول يرد عليه ما مر من انها لو كانت

في انفسها كذلك لانه يثبتها لغيرها بالعلة بالغير على مقتضى وجوبها بل اولا والا لم يكن ثبوتها صح

فيؤثر الغير ما معللا بعلل ما يلزم من صدوره
ثبوت شئ ما بلا تأثير مؤثر وهذا يستلزم ان
لا يكون لها علة لان العلة انما هي علة باعتبار
التأثير والفرق بين الوجود بلا ايجاد وثبوت
الشئ بلا تأثير مؤثر بيّن بأحدهما دون الآخر
فحكم بالوجه ان يقال انها لا يمكن ذواتها
محتاجة الى علة يستند اليها ذواتها كما يقال
اتصاف زيد بالوجود ممكن ليس المراد
منه الا امكانه في نفسه والا فيمكن
نسبته شئ الى شئ فالمعروض له اولا
وبالذات هي النسب والاضافات وبواسطتها
الماهية والوجود فكما ان اتصاف زيد بالوجود
محتاج في نفسه الى علة كذلك التعلق الذي
بين الامرين والمراد محتاج الى علة يستند اليها
ذاته بطريق الايجاب اي ليس تلك
الامور بانفسها لازمة الصدور عنه تعالى
سواء كان الايجاب بالذات او بواسطة
الاعتبار على امور اخر موجودة الاظهر
ان يقال حادثة فتكون الى معنى انها ايضا

مستندة

مستندة بواسطة الا يقال المستند الى الواجب
بطريق اللزوم فيلزم قدم الحادث ضرورة
قدم الحادث الوسائط قال سيد المحققين
قدس سره لقائل ان يقول لا يلزم من قدم الموجودات
المستندة بواسطة قدم تلك الامور وانما يلزم لو كان
استناد تلك الامور الى تلك الموجودات
ايضا بالوجوب وهو ممنوع بجواز ان يكون على سبيل
الصحة والجواز اعني ان يجعل قوله على سبيل الصحة
والاختيار وقوله لا على سبيل الوجوب قيدا
لاستناد الموجودات الى الواجب ببطل غرض
المعترض فانه لو جاز استناد الموجودات الى الواجب
تعالى ابتداء على سبيل الصحة والجواز لكان
اكثر المقدمات في اثبات الامور اللامو جودة
واللامعدومة على طرف والكلام قول المصنف ان
اثبات تلك الامور على تقدير ان كل ممكن
يحتاج في وجوده الى مؤثر موجب مختص فالقول
بالموجب بالذات ولو لا تلك الامور لما كان
نفي الواجب بالذات الا بالتزام ما هو مستغني
عنه فجعل قوله لا على سبيل الوجوب متعلق بمضمر

وقبل الاستثناء والمستثنى منه قوله مفتقرة
لان الافتقار الى الشيء يوجب الاستناد فملخص
من هذه الشبهات انتهى كلامه اقول الجواب
عن الاول فهو ان الشارح مبني على ان استناد
تلك الموجودات المتوسطة الى الواجب مستقلا
او اذا فرض بطريق الوجوب كلما استناد ايقاعات
تلك الموجودات ايضا كذلك فرد به توقف
وجوب الموجودات على وجوب ايقاعاتها
فيكون استناد تلك الامور الاضافية
ايضا بطريق الوجوب اذ لا فرق بين الايقاعات
فح يلزم قدم الحادث واما عن الثاني فهو ان
معنى قوله على سبيل الصحة والاختيار ان تلك
الموجودات مستندة الى الواجب بتوسط ايقاعي
الصادر على سبيل الصحة والاختيار فهي باعتبار
انسحابها لا يجب ان يكون صادرة بطريق
الصحة وبعد اعتبار الايجاد يجب وهذا ما قرره
المص بقوله فان ايقاع الحركة غير واجب الخ
فح لا يبطل غرض المص بل تحقيقه ولم يلزم تدخل
في مقدمات اثبات الامور اللامجودة وكلامنا

ويكون

ويكون قوله ان اثبات تلك الامور الى غير مستغنى
عنه وكل ذلك ظاهر واما جعل قوله لا على سبيل
الخ متعلقا بمفتقرة قبل الاستناد والمستغنى منه
فغير وعليه انه لا يمكن التزويد المذكور بقولهم ح
اما ان يجب فجالانه بعد تعيين اللا وجوب
لا يتصور رجوعهم لعصمة وهذا هو الذي حدا الشر
الى جعله متعلقا بقوله المستندة اليه
واذا افتقرت الخ بيان لقول المصنف اما ان يجب
اي حين اذ ثبت افتقار تلك الامور الى الواجب
اما ابتداء وانتهاء ولانها مفتقرة اليه اما بلا واسطة
او بواسطة الموجودات المستندة اليه بطريق
الصحة والاختيار فهي صادرة عنه بتوسط
الامور المذكورة المفتقرة اليه كذا والعالم يتصور
صدورها بطريق الصحة كما عرفت فصدور
تلك الامور عنه ذاته تعالى اما ان يكون على
سبيل الوجوب الخ فاندفع ما يرد على قوله واذا
قيل افتقرت الخ من ان الظاهر شرح لقوله وحينئذ
اما ان يجب الخ لكنه لا يصلحه لان قوله افتقرت
يدل على ان يكون المراد افتقار جميع تلك الامور

بالذات اليه تعالى كما يدل عليه قوله فصدوريا عنه
الى وليس كذلك لانه قوله لا شك انها مفتقرة
الى الواجب بلا واسطة او بواسطة والتمثيل بكونه
نص قاطع في التعميم فصدوريا عنه اما ان
يكون على سبيل الوجوب الى حال سيد المحققين
قدس سره التردد بعد قوله فثبت ان جزء
الامور لا تستند الى الواجب بطريق الايجاب
لا يخلو عنه تكلف وهو انه يقال ما ذكره بناء
على عدم جزمه بامتناع هذا الشق ولهذا قال واما
لكن تمثيته الطرفين للتنبيه الاستناد بطريق
الاختيار اظهر عند العقل واجدر بالقبول
انتهى اقول الاعتذار الذي ذكره السيد السند
لا يدفع ذلك التكلف لانه جزم سابقا
بامتناع الاستناد بطريق الايجاب مع انه يستلزم
انتفاء الواجب او قدم الحادث وما وقع في
مقدمة من مقدمات دليله وقوله وان لم
تمثيتهما لا يصح قرينة لعدم الجزم لانه لا يلزم منه
قدح في شيء من مقدمات الاستدلال الذكر
بل فقول عدم الجزم به يستلزم عدم الجزم بثبوت

الامور

56

الامور المذكورة فامتنع الدليل المذكور ههنا جزء من
دليل اثباته كما لا يخفى والاوجه ان يقال ان الذي
جزم به سابقا هو انه لا يمكن استنادها الى الواجب
بطريق الايجاب بلا واسطة امور لتقرر في الالهيات
لانه يستلزم احد المحالين كما مر استنادها الحادث
اليه تعالى بطريق الوجوب بلا واسطتها يستلزم
احد محالين والتردد المذكور ههنا هو انه اما ان يجب
بتوسط امور لتقرر في الالهيات مغايرة بالذات
او بالاعتبار بان يجب الابداع بابداع تقرر
مغاير بالذات او بالاعتبار والم لم يجب
بنفسه كون وجود الحادث لا يجب بنفسه
يجب بتوسط ابداعه او لا يجب اصلا والظاهر ان لا
لان العقل جازم الى وذلك لان الابداع
الابداع نسبة بين المبدع والابداع والنسبة
مغايرة الطرفين جزما يمتنع استحالة الشيء
في غير الموجودات او الموضوع استحالة في طرف
المبدء حيث يستلزم انتفاء الواجب
وبرهان التطبيق وان كان يعم الموجودات
والثابتات كما ذكره الشارح في شرح المقاصد

وجزم به سيد المحققين في شرح المواقف لكنه
غير تام في نفسه بل لا تغاير الا بالاعتبار
فالمنع الايقاع واذا لاحظه العقل من حيث انه اضافة
بين المعلق والموقوع لم يتصور له ايقاع القصر
ثم اذا لاحظه في نفسه من حيث انه امر ممكن
صادر عن علة اعتبر له ايقاع القصر وعلى هذا
قياس ما قالوا في اللزوم والوحدة والامكان
والوجوب ولا يخفى انه اذا كان التغاير بالاعتبار
لم يكن الصادر عن العلة الا ايقاعا واحدا
وقد خفي انه بطريق الوجوب فيلزم اما انقلاب
الواجب او قدم الحادث واما ما قيل من ان
مغايرة المحتاج للمحتاج اليه بالذات امر ظاهر
ففيه انه منقوض بلزوم اللزوم ووحدة الوحدة
وامكانة الامكان فتدبر لكن القول بصدور
الايقاع عن العلة بطريق الاختيار اي بطريق
الصحة من غير لزوم اظهر وحينئذ لا حاجة الى ايقاع
آخر مغاير بالذات او بالاعتبار واذا كان
صدوره بطريق الصحة فلا حاجة اليه وبما ذكرنا
ظهر ان ما قاله الفاضل الحلبي من انه لا حاجة

بلغ

اصلا لانه انما يفتقر اليه اذا كان صدور
الايقاع الحادث بطريق الوجوب فلو كان
بلا واسطة الايقاع يلزم بعد المحاذير
السابقين فلا بد من القول بصدوره
بتوسط ايقاع آخر صح

الى ايقاع القصر الذي الحاجة انما هي اليه على تقدير
وجوبه لئلا يكون استناد الايقاع الواجب
منافيا لكونه مختارا خروج عن سياق الكلام
مع انه يرد عليه انه يجوز ان يكون وجوب الايقاع
بتوسط الاختيار وهو محقق للاختيار
والاظهر ان يقال آه اي مدل قوله لان العلة
قد وجدت بجميع اجزائها الى هذا لكن ما ذكره المصنف
انسب للفرق بين الامور الاموجودة الاحدوثة
بخلاف الثاني فان الاول لا يستلزم وجود الممكن بلا موجد ويجاب
الثالث فان الاول لا يجب مع علة
الثانية كما دلت عليه الوجدان مع عدم لزوم
وقوع الممكن بلا علة فلا يكون الايقاع جزءا من
علته والا امتنع التخلف وليس هذا تخصيصا
للقواعد العقلية بل هو حكم على ما يقتضيه بديهة
العقل وصريحه ولو حكم ههنا بالوجوب ايضا كان
نقضا كالدليل العقلي الدال على الوجوب في الموجودات
حيث تحقق الوجوب ههنا مع عدم جريان
الدليل فيه على انه مثل هذا التخصيص مطلوب في كثير
من الاشياء على ما قالوا ان كل شيء يرتبط بتوسط

الوجود بخلاف الوجود فانه يرتبط بنفسه والضرورة
بنفسه وما قال الفاضل الجلبي من انه يلزم على
تقدير عدم وجوبه عدم علة التامة رجحان الممكن
بلا مرجح بمعنى حصوله بلا تاثير مؤثر فيه فضيانك
قد عرفت ان التاثير والايقاع ونحو ذلك من
الاضافات انفسها يصدر عن العلة فلا يلزم
حصول شئ بلا تاثير بل لا يصدر عن العلة تاثير
بلا واسطة تاثير آخر والحق انه كذلك والا لزم
ان يصدر منا حال صدور الاثر تاثير اغير متناهية
والوجدان يكذبه بل هذا قول بنفي التاثير لان كل
تاثير يعرض تاثير العلة فيه لم يكن فيه بل فيما قبله
الى ما لا نهاية كالايقاع والاختيار مخلص آخر
قال سيد المحققين لو ذكرنا ذكره المصنف هذا المقام
وهو قوله على تقدير ان كل ممكن محتاج في وجوده
الى مؤثر يوجبه مخلص لما احتاج الى الاستدلال
الاول انتهى كلامه اقول مجرد القول باحتياج الممكن
الى مؤثر يوجبه لا يستلزم الايجاب حتى يمكن اثبات
تلك الامور مخلصا لانه يرد عليه انه يجوز ان يكون
الوجوب بتوسط الاختيار وهو محقق الاختيار

فلا بد

فلا بد منه لزوم الايجاب على تقدير نفيها بالاستدلال
المذكور انه لو فعل آه لو كان فاعلا بالاختيار
لكان فعله جائز الترك لانه مقتضى الاختيار
فاما ان يكون ذلك الجواز حال تمام العلة فيلزم
عدم الممكن مع وجود علته التامة وانه يستلزم وجود
الممكن بلا موجد وايجاد على ما سبق واما ان يكون
حال عدم تمامه بان يكون من جملة ما يتوقف عليه
وجوده الاختيار وبه يجب والوجوب بالاختيار
محقق للاختيار فنقل الكلام في ذلك الاختيار اما قديم
وآنا او تعلقا فيلزم قدم الحوادث واما حادث
فنفسها او بتعلقها فيعود الاختيارات ذاتا او تعلقا
فيلزم قيام الحوادث بذاته لكن يرد عليه ان
التعلق امر اعتباري وقيام الامور الاعتبارية
بذاته مما جائز كيف وانه قبل الشيئ وبعده وانه يجوز
ان يكون تعلق الارادة بذاتها لا بتوسط تعلق آخر
فانها غير معللة كما سيجئ في المقدمة الرابعة
لا مخلص عن ذلك آه لا يخفى عليك ان الاختيار
شق بين المستدل استحالته مع عدم القدح في
استحالته ليس مخلصا عن لزوم ما لزمه ولو سلم

فانحصار المخلص فی ذلک الالتزام ممنوع اذ لم یلتزم
التزام قیام الحوادث بذاته ولا فرق بینهما فی
الاستحالة بل الاول اشد فالصواب ان یقتصر علی قوله
ولا مخلص عنه ذلک الا باثبات الامور اللامرجوده
والامعدوم نذر الخ او سقط عن قلیل الایجاب
قوله وقد سبق انه یلزم منه الرجحان بلا مرجح لیعبر
ذلک الالتزام مخلصا بمنع استحالته ویکون قوله
وقد سبق انه یلزم منه الرجحان بلا مرجح ای رجحان
الممکن الخ اشارة الی انه ذلک المنع لیس بصحیح
فلا یکون المخلص لاثبات الامور المذکوره
الرجحان بلا مرجح ای رجحان الممکن بلا موجد بقی ههنا
فی المقدمة الثانیة ان للعلة اثرین احدهما بطریق
الصحة وهو الایجاد المنتهی بالامر المحال وثانیهما
بطریق الوجوب وهو وجود الممکن فی الخارج فانا
نشیر علی ان کلا من الاثرین یمتنع وجوده بدون
المؤثر وهذه المقدمة بدیهیة بل مرکوزة فی طباع
الحیوانات البهم انما الخافی فقط واما الاول فلا یستدعیه
الخافی بل الایجاد یستلزم الوجود واما ان الوجود
لا یمکن بدون الایجاد فنظری لانه محتاج الی

اثبات مدخلیة الامور الخالیة فی وجود الممکن فاندفع
ما قال سید المحققین ان الانسان یقدر الرجحان
بلا ترجیح والترجیح بلا مرجح ای وجود الممکن بلا ایجاد
وایجاده بلا سبب وداع محال واما ترجیح
احد المتساویین او ای اثبات الرجحان سواء کان
ایجادا او غیره لاحد المتساویین قبل هذا الترجیح او
للمرجوح قبله فواقع سواء کان الفاعل مختارا
او موجبا والدلیلان الاولان یدلان علی ثبوت
ترجیح احد المتساویین او المرجوح من الفاعل مطلقا
والثالث من الفاعل المختار والمقصد ابطال تعدده
اتفق جمیعه الحکمی وهو ان ترجیح احد المتساویین
والمرجوح بلا مرجح سابق علی هذا الترجیح محال مطلقا
حتی اثبتوا مخصصات الآثار بوجه دون آخر
استعدادات فی موادها او خصوصیات
فی ذواتها لتوسل بذلک الی جواز صدور
الایقاع عن الفاعل بطریق الصحة ومنع مقدمة
دلیل الاشعری یعنی قوله وان توقف علی مرجح
یجب الفعل عنده فلا یکون اختیاریا علی ما سیجیء
فی تقریر الاعتراض منه قوله واما ان لا یجب

لكن الفاعل يرجح احد المتساويين وحاصله انه انما
جاز ترجيح احد المتساويين والمرجح فلم لا يجوز
في الافعال الاختيارية للعبد كذلك ومن ادعى
انه لا يمكن من المختار فعليه البيان مع انه قد ثبت
ذلك بالدليل الثالث في المختار واذا تحققت
ما تلوناه عليك ظهر لك اندفاع ما قال سيد المحققين
من ان لقائل ان يقول في ترجيح احد المتساويين
بالمرجح بحث وهو انه ان اراد بالتساوي
تساوي الطرفين بالنسبة الى ذات الشيء مع
قطع النظر عن الخارج فلا نسلم جواز الترجيح
باعتبار حصول المرجح الخارجي وانضمامه اليه وان
اراد به التساوي بالنسبة الى الفاعل الحكيم المختار
ومعنى التساوي اليه ان لا يتعلق باحد طرفيه غرض من
جهة فهذا ممنوع للقطع بان الفاعل المختار الحكيم
لا يرتكب فعلا الا بعد تعلق داع وغرض فلا يكون
ترجيحه ترجيحا للمساوي بل يكون ترجيحا للراجح
وما ذكر من اثبات الثابت والرد على هذا التقدير
هم انتهى وحاصل الدفع اختيار شق ثالث وهو التساوي
قبل الترجيح بالنسبة الى فاعله مطلقا سواء كان مختارا

اولا

60

اولا كما هو مقتضى الدليل الاولين او بالنسبة الى
المختار وما ذكره بقوله للقطع بان الفاعل اذا
يدل على وجوب الداعي في فعل المختار الحكيم فانه لكونه
حكيما غير مجبور لا يفعل الا لمصلحة فيه لا في المختار
مطلقا فيجوز ان يكون افعال العباد مما لا تقتضيه
وجه تقدير يكفي في مقصود المصنف على ان القول بوجوب
الداعي في فعل المختار يستلزم نفي الاختيار والرجوع
الى قول الفلاسفة الظاهرة العوار لانه مع الداعي
يجب الفعل وبدونه يمتنع فلا اختيار بمعنى ان شاء
فعل وان شاء ترك فلا بد من القول بانه فعله
وان كان مشتملا على مصلحة لكنه ترجيح احد الطرفين
بمجرد الارادة وليس موقوفا على امر آخر وان استلزم
وانت بعد احاطتك باطراف الكلام خبيرا بانى
حكام الفاضل الجلبي في هذا المقام من التساوي
الطرفين بالنظر الى ذاته ليس هذا حقيقة الامكان
بل عدم الاقتضاء ولم يثبت لزومه ايضا
فانى غاية الامر ان يسمى تساويا ويمنع نفي الاولوية الكافية
في وقوعه كما لا يخفى على الواقف ويخطر بذهني
الكليل في اثبات ذلك وجوها انه اذا فرض

ورجحان احدهما لذاته لا يكفي زواله لان ما بالذات
لا يزول فاذا رجح لعلة الطرف الآخر يلزم ان
يكون الطرف الاول راجحا ومرجوحا في حال واحد
وهو محال وان كفاه سيانهما متغايرين كما بينه
المحقق الدواني في رسالة اثبات الواجب
ومعنى الاستمرار بالنظر الى ذاته عدم افتقاره
الى المرجح بعد افتقاره اليه حين حدوثه ان اذكرتم لازم
على تقدير الاستمرار وانفي المرجح كما يأتي في المرجحية
مبني الاستمرار فيلزم التسلسل الترجيحات
لانا نفرض ان كل ترجيح متقدم بترجيح آخر
فلا يمكن انتهاء ترجيح الترجيح بين المرجح واعلم
ان لزوم التسلسل ليس في زوال المرجحات لعدم
التوقف بينهما بل باعتبار المرجحات فالملازم
ليس الا التسلسل في المرجحات ولعله اراد به وجه امور غير
متناهية كما يدل عليه آخر كلامه لكنه يحتاج في بيانه
الاستمالة الى دقة النظر مستغنى عنه كلام المتن لانه
اكتفى على تسلسل الترجيحات وجد تسلسل في طرف
المبدأ ومتفق عليه ببطلانه فزيادة المرجحات ليس له
مرجع واما دقة النظر فلان يقيد تلك الامور الغير المتناهية

اقتضائه

لا يجوز ان يكون ازلية والا لزم قدم الحادث فهو متجدد
اما موجوده واما معدومه فهي الاعدام اللاحقة
للحوادث اولا معنى لتعلق شيء الا تجدده وجوده
او عدمه او الماهيات ماهيات وكل منهما يستلزم
وجوها امور غير متناهية مجتمعة الوجود مترتبة ايضا
اما بحسب الذات او بحسب الاوصاف فتدبر
وبما ذكرنا اندفع اعتراض الفاضل الجلبي بمنع بطلان
هذا التسلسل نباء على ان الترجيحات والمرجحات يجوز
ان تكون اعتبارية واما ما اجاب به عنه صدقات
ببطلانه لافضائه الى احتياج وجود الحادث الى امور
غير متناهية فلا يطابق عند من يجوز صدور الفعل
عن الفاعل المختار بمجرد انتسابه ظاهر لا سترة فيه
فعليه ان القائل باستناع ترجيح احد المتساويين
لا يسلمه والمقصد اثبات جوازه مطلقا عند من يجوز
ذلك لا اندفاع الاعتراض الى الاستدلال قلت
مراده آه اختيار للشق الثاني وتصحيح للحصر
المستفاد من كلام المعربان قيد بالاخوة معتبر فيه
مع الاربية فلا صحة ان وجود الممكن مساو الخ
وقد عرفت يكفي التساوي بالنظر الى ذاته

يكفي ترجيحا للمساوي والمرجوح فيصل بالترجيح
وهو المطلوب وما نقله الفاضل الجلبي لا يحصل منه الا تكثير
العبارات الثالث ان الارادة آلية يعني
ان الارادة الى متعلقة بالبديهة ولو لم يكن من
شانها ذلك لما حصل الفرق بين المختار والموجب
لانه مع المرجح يجب الفعل منه وبدونه ممتنع كما انه
من الموجب بعد تحقق الشرائط لذلك
قد يكفي آلة اشارة بلفظ قد الى كفي الحكم جزئيا وانه
كاف له فيما هو بصدده فانه قيل اختيار يعني
سلمنا ان الايجاب بالاختيار يكفي ترجيحا لاحد
المتساويين لكن الكلام في اختيار المختار وتعلق
ارادته فانه ترجيح بلا مرجح لاحد المتساويين والايجاب
بالاختيار كما مر فاندفع البحث الذي اورده الفاضل
الجلبي من ان ترجيح احد العضدين اذا كان بمعنى

دائرة

ذاتية كفى لازما لما فيلزم الايجاب وان ثبت
لكل منهما ارادة خاصة لزم احدى الارادتين لذات
المريد لم يكن الارادة الاخرى فيهما والا لزم تجدد
الارادتين فيه تعالى لانه انما يلزم الايجاب
ان لو كان ترجيح احد العضدين بتلك الخصوصية لازما
لها على انه لا تنافي بين الارادتين المتعلقتين
بالعضدين كما بينه الشارح قدس سره فيجب
برهانه التتابع منه شرح العقائد فانه قيل الى
معارضته لا يقال جواز ترجيح احد المتساويين
والمرجوح وحاصله انه يستلزم المحال وما يستلزم
المحال محال وهو ممنوع بالضرورة فانه العقول
بان احدى كفتي الميزان المتساويين قبل بالترجيح
والمتنع رجحانه ما دام مساويا او مرجوحا
لم يبق ما قلت وبالجملة قد عرفت معنى كون الشيء
لازما للممكن انتفائه بعدم اقتضائه الرجحان بذاته
لا اقتضائه عدم الرجحان فلا ينافي الرجحان الحاصل
من العلة فانه قيل قبل تعلق الارادة الى اثبات
للمعدة منه التي منعها المصور وهي لا تسلم انه لو لا ان
القضية لا فرد باب اثبات الصانع بهذا الاستلزام

انه اذا رجح احد المتساويين باعتباره اى يتعلق
ارادته فتعلق ارادته بوجود الممكن امر ممكن اذ لولاه
ممتنعا لما وجد ولو كان واجبا لزم قدم المراد فيفتقر
الى موجد فاما ان يكون صدوره عنه بطريق الوجوب
فيحتاج الى مرجح آخر ويلزم التسلسل في المرجحات او يكون
صدوره عنه بطريق الصحة فوقوعه في وقت دون
آخر يستلزم وجود الممكن بلا علة كما مر بيانه في المقدمة
الثانية قال الفاضل الجلبي حاصل السؤال ينتهي الانتهاء
الى الواجب لا يدفع احد الامرين اعني التسلسل والترجيح
بلا مرجح انتهى ولا يخفى عليك انه على هذا التقدير لا يغير
فيما هو المقصود الاصلي وهو ان الترجيح بلا مرجح مما
يتوقف عليه الاستدلال على وجود الصانع وجعله
على انه يبحث على الاستدلال المذكور مع كونه خروجا
عما سبق الكلام لاجله يرد عليه ان المستفاد من
الدليل المذكور ان الانتهاء الى الواجب يدفع السير
في الموجدات او وجود الممكن بلا موجد لانه يدفع
السير مطلقا ليرد ذلك ارادة الارادة آه
جواب باختيار الشق الثاني ومنع لزوم السير
المحال مستندا بان الارادة المرجحة للارادة الاولى

فلا يدفع

فلا يلزم السير في الارادات اذ اللازم التسلسل
في التعلقات وهي امور اعتبارية او يلزم الارادة
من شانها ان يتعلق احد الطرفين وترجح لذاتها
لا بارادة اخرى فلا يلزم السير لا في الارادات
ولا في تعلقاتها او تعلق الارادة باعتبار الشق
الثاني ومنع لزوم الوجود بلا موجد لان التعلق
منه قبل الحدوث او صدوره بطريق الصحة لا يلزم
وجود الممكن بلا علة كما مر في المقدمة الثالثة والاجوبة
الثالثة على طبق ما ذكره المصنف في المقدمة الثالثة في
صدور الافعال واعلم آه طعن على المصنف
حيث قال ان الحكماء منعوا ترجيح احد المتساويين
من المختار باعتبار ما فانهم لا ينكرون ترجيح
بالارادة انما ينكرون بلا مرجح مطلقا سواء كان ارادة
اولا والتحقيق انهم يجوزونه بناء على تفسيرهم الارادة
في الحادث باعتقاد النفع او ميل يعقبه وفي الواجب
مع تعلمه بالنظام الاكمل خان صدور الافعال منا
ومنه الواجب عندهم لا يتوقف على امر سوى
ما ذكره ويمنعونه بالتفسير الذي ذكره المص وهو صفة
منه شانها الترجيح لذاتها فالمرجح راجع الى ان

جواب ص

الارادة صفة مرجحة لذاتها او هي اعتقاد النفع
وامثاله بناء على عدم تناهي التوقفات
والاحتياجات بهذا اللزوم مبني على مقدمة
حقة وهي ان الموقوف مغاير للموقوف عليه
والا فتناهي مواد التوقف يستلزم تناهي
التوقفات فيرد على هذا البيان ما اورده بعض
المحققين في حاشية شرح المطالع من انه يلزم
في بيان اللزوم اعتبار مقدمتين متنافيتين
احديهما ان الموقوف غير الموقوف عليه لكونه
دورا وثانيهما التغاير بينهما يوجب توقفات غير
متناهية ومع ذلك يرد ايضا ان هذا ليس تسلسلا
مصطلحا لعدم التوقف بين التوقفات بل هو
امور غير متناهية والذاهل في حواشي المطالع
الى لزوم تركب السقف من الامور الغير المتناهية
اقول الموجود الذي اقول هنا فضيلتان احدهما
رجحان احد طرفي الممكن بلا مرجح سواء كان من ذاته
او من خارج محال وهذه القضية بديهية يجزم به
العقلاء على ما صرح به في شرح المواقف والثانية
رجحانه بلا مرجح من خارج محال وهذه هو فوقه على

في كفاية الاولوية الذاتية ومقصود المصنف ان يكفيه
الاستدلال على وجود الصانع مع الغنية عن
المقدمة التي وقع الحكم والتوقف عليها حيث قالوا
فاما ان كان ممكنا يحتاج الى موجد بناء على امتناع
الرجحان بلا مرجح وبنواه فاما ان لزوم الدور لو
احتاج الى مرجح خارج عن ذاته والذي اثبته اشر
توقف الاستدلال الذي ذكره المصنف على المقدمة الاولى
فتدبر واما ما ذكره المصنف قال الفاضل الجلبي
ان مراد المصنف انه لابد من دفع المنع على وجه يندفع
به السند والا يعود السائل وفيه بحث لانه بعد اثبات
المقدمة الممنوعة بمقدمات بديهية اسدادا وابرازا بطلة
لا مجال لعود السائل بالمنع وهو صه بالنقض لا يحتاج
الى اثبات المرجح فيه بل يكفي منع الفارق وبعد
اثباته يصير نقضا بريدا انه ليس منصبا لمنصب
الاستدلال بل انتقال من منصب المنع الى منصب
النقض على سبيل التبرع والتفوق فيه نظر
لا يخفى على المتأمل ان اللازم مما ذكره المصنف هو عدم
العلم بالرجحان بمعنى عدم الاعتقاد بالرجحان حيث
قال بل مع اعتقاد المرجوحية فان اعتقاد المرجوحية

لا يجامع اعتقاد الراجحية لامتناع الاعتقاد بالضدين
لاحدهم العلم بالرجحان الحاصل في اعتقاده فان سلموا
عدم العلم بالرجحان بمعنى عدم التصديق بالرجحان
فهو كاف في الغرض وان لم يسلموا بعدم التصديق بالرجحان
الشرط ضبط لانه قد شهد الوجدان على وقوع الفعل
بعد حصول اعتقاد الرجحان فعلم مما تقدم امور ثلثة
الاول تفسير لقول المصنف انه يصير راجحا قبل الوجود
والثاني في تقسيم المستفاد من قوله سواء كان الموجد موجبا
او لا اي سواء كان صدور الفعل بطريق الوجوب او بطريق
الصحة والثالث لقوله ان المراد بقولنا الرجحان بلا
مرجح بطل بمعنى وجود الممكن بلا موجد ففي عبارة الشرح نظر
على ترتيب اللف الآن تخصيص الرجحان يمكن
ان يقال وجه تخصيص ان المتكلمين يقولون في علة الاحتياج
الى المؤثر هو الحدوث فان الامكان عندهم لا يستدعي علة اصلا
لكن التحقيق ما ذكره الشارح على انه اضافي بالنسبة
الى قوله لانه يصير راجحا قبل الوجود اما على تقدير
عدم التوقف وجود الممكن على وجوبه فكان
الظاهر ان يقول على تقدير وجود الممكن بدونه اما اولا
فلان انتفاء الجبر انما يدور على هذا الشق بانتفاء لازمه

غير

لا

كما يدل عليه قوله انما كان يلزم منه الوجوب لا نتفى
انتفاء التوقف اذ لو فرض انتفاء التوقف مع بقاء
الوجوب يلزم الجبر ايضا واما ثانيا فلانه تقدير
كلام المصنف قد ابطل المصنف التوقف سابقا واثبت
الاستلزام الآتي الشارح اجاب ان ايراد البحث
موافقا لقواعد القوم احسن وادفع للشغب على انهم
قد يطلقون التوقف بمعنى الاستلزام كما وقع في
عبارة المواقف وبهذا التقدير اي وجود الممكن
بطريق الصحة كما ذهب اليه بعض الملحدين
لجواز ان يكون اختيار الاختيار آه يعني يجوز ان
يكون الارادة المرجحة لتعلق الارادة الاولى المرجحة لفعل
نفس الارادة الاولى اما التغاير بحسب التعلق
فلا يلزم الدور في الارادات التي هي موجودات
خارجية اما يلزم الدور في التعلقات وهو غير ممتنع
فقوله ولا نسلم لزوم الدور ممنوع لزوم الدور المحال
الذي اوجب المستدل كما قرر الشارح سابقا حيث
قال قطعا لتعذر المحال لان الاختيار صفة حقيقية
لا اعتبارية واما ما قال الفاضل الجلبي من ان الاختيار
يطلق على تعلق على الارادة وعلى نفسها فاراد به في

تقرير الدليل لغير الارادة ترد بجا لعدليل واراد به
ههنا المعنى الاول ففيه اعتراف بعدم ورود الاول
او نقول لا يجب عند وجود المرجح آه عطف على
مقدر بعد قوله واما على تقدير توقف وجود كل ممكن
على وجوب اى فنقول يجب وجود كل تلك الحالة على
تقدير وجود المرجح ولا يلزم الجبر لجواز ان يكون المرجح آه
او نقول لا يجب وجودها عند وجود المرجح لتوقفه
على الايقاع الذى هو حال قولكم لانا فرضناه مرجحا تاما
قلنا ليس المراد به المرجح التام للوجود حتى يجب بوجوده
بل ما يرجح الفعل على الترك كما صرح به فى تقرير الدليل
لقوله وانه يمكن فانه لم يتوقف رجحان فعله على تركه
على مرجح آخر ووجود المرجح التام اى وجود جملة ما يتوقف
عليه الفعل الذى هو ضد المتروك لا ينافى توقف
وجود الفعل الذى هو الحالة المخصوصة مثلا على امر
آخر حال كالايقاع فانه المرجح التام للفعل الذى
هو ضد المترك ليس مرجحا تاما للفعل الذى يعين الاثر
ضرورة توقف على نفس الفعل والايقاع ايضا فنقول
المص سلمنا واما انه يلزم حينئذ عطف على قوله اما
بالقول اه وحاصله انه يلزم حين القول بامتناع وجود الحالة بلا وجوب

كالحالة المشتملة على امر ليس بموجود ولا معدوم للمقدمة
فى المقدمة الثالثة من امتناع وجوب بدون ذلك
فالحالة المذكورة بعد وجود المرجح التام تفضل على الترك
يتوقف على امر آخر كالايقاع فلا يجب وجود الحالة
بذلك المرجح بما قررناك ظهر اندفاع ما اعترض
عليه بانه بهذا شرح لقول المص واما انه يلزم الى
هو كلام مبنى على القول بامتناع الوجود وبعد وجوب
فليكف قوله او نقول لا يجب عند وجود المرجح وبانه
المراد بالمرجح ههنا المرجح التام كما يدل عليه قوله
ووجود المرجح التام الى ولو توقف على امر آخر لم
يكن مرجحا تاما ولا حاجة فى دفع الاول الى ان يتكلف
بان المراد بقول المص بامتناع الوجوب على تقدير انتفاء
الحال وتسليم الوجوب على تقدير انتفاء الحال لا ينافى
نفيه على تقدير ثبوته وفى دفع الثانى بانه قيد
الوجود يشعر بتقييد المرجح بكونه من الموجودات فلا يتم
التوقف على الحال ولو عم المرجح التام بان يأول الوجود
بالثبوت يجاب باختيار الشق الثانى فانه
قبل ننقل الكلام الى صدور الخ بعد ان الكلام وجود
الحالة المخصوصة بتوسط ايقاع الفاعل ننقل الكلام الى

ذلك الايقاع بانه اما ان يجب حصوله منه فيجب
ما يصدر عنه بتوسطه ايضا فيلزم الاضطرار او لا يجب
فصدوره في وقت دون آخر ترجح من غير مرجح
قلت يجب يعني نختار انه يجب وانما يلزم الاضطرار
لو كان وجوبه لا بتوسط ايقاع الفاعل اياه لكنه يجب
بتوسط ايقاع القادر منه غيره له بالذات ويلزم ايضا
في الاحوال او بالاعتبار بما يليق ان ايقاع الايقاع عين
الايقاع فلا يلزم ايضا واختار انه لا يجب
بل يصدر عن الفاعل بطريق الصحة واللازم انما هو
ترجيح احد المتساويين اعني الايقاع وعدمه وهو
غير ممتنع انما الممتنع الرجحان بلا مرجح بمعنى وجود الممكن
بلا علته وقد مر تفصيلا لشقوق الثالث مجالا لمزيد
عليه واما ارادة الفاعل لفعل بمعنى الايقاع الى
الخاطر من قوله المصر واما ارادة الثاني فقبيح قلنا
في الايقاع انه جواب باختيار الشقوق الثلث
الا ان الشر خصصه بالشق الاخير بناء على انه ظاهر
والعدة عند المص والبواقي انما نقلته تكثيرا للبحث
فقد ورد في الحديث المقصد من هذا الكلام اثبات
ان التوسط حق لا فرق فيه بين الجبر والقدر تشبيها بالمجوس

وذ

هو فبهذا بنى الاعتبار بين مذهب الى فذهب
اهل السنة الى ان الناظرين لقدرة الله على الشرهم
القدرية لمشابهتهم المجوس في القول بقدم الخالق
واخراج الخير بواحد والشر باكثر وذهب المعتزلة
الى ان المشبهين بقدريته عليهم هم القدرية لمشابهتهم
المجوس في القول بخلقه الشر مع عدم رضائه واحتجوا
باسم المقارف نسبة الشيء الى مشتبهة لا الى نافيه
ورده الشريف في شرح المقاصد بانه مبني بضعف
القدر الى نفسه اولى باسم القدري ممن يضيفه
الى ربه وانما الرد بان المجوس هم الذين ينسبون
الخير الى الله والشر الى الشيطان فقيسهم كما
اتصفوا بهذه الصفة اتصفوا بالقول بانه يخلق
خلقا ثم يتبرأ منه فلم لا يجوز ان يكتفي الحكم بالمجوسية
على القدرية باعتبار هذه الصفة وهي الاولى
وعلى هذا الاعتصاد ورد الاول حاصله ان ثبت
المص اولا بالتفرقة الضرورية الوجدانية ان للعبد
اختيارا ثم اثبت انه مؤثر لا على زعم الاشعري
من الدوران المحض بتكثيه اوجه اشار الى الاول بقوله
ولبت التفرقة بحكم موافقته لما اراد تنالي وحاصله

ان التفرقة بين الافعال الاختيارية والاضطرارية
ليست بمجرد ان الاختيارية موافقة للارادة والداعي
والاضطرارية لاحدهما بل الارادة ان كانت صفة مرجحة
فلابد ان يصدر عنها الترجيح والتخصيص والا لم يكن
الارادة ارادة وان لم يكن صفة مرجحة بل مثل يتبع
الداعية كما زعم المعتزلة والحكما ولم يكن الترجيح والتخصيص
صادرا عنها فلا يكون ارادتنا الا مجرد شوق فيلزم
عدم التفرقة بين الاختيارية والاضطرارية التي
نشاهد اليها والوجدان يكذبه فقوله والا لم يكونا
صادرين عنا اقامة للجزء مقام الشرط المقابل
لقوله انه كانت صفة واشار الى الثاني بقوله
وايضا نفرق بين الاختيارات الطبيعية كالحركة
الى نشيب حيث نقدر على تركها الاول وبين
الثاني فعلم ان الاختيار مؤثر في الاول ولذا صح
الفعل والترك ودون الثاني فان الفاعل فيها
هو الطبيعة وان كان الاختيار حاصلا معها وحكم
على هذا قوله وكذا نفرق في الترك الى واشار الى
الثالث بقوله وايضا نفعل بداعية الى حاصله
انا نفعل مع الداعية وهي اعتقاد النفع وبدونه نعلم

انا نختار ابتداء بين ان نقدر الحركة ونحصيلها
انا نفرق بين الاختيارات الصرفة
وبين

ان

ان الارادة صفة مرجحة لذاتها لا ميل يتبع لاعتقاد
النفع واذا كانت كذلك لابد ان تكون مؤثرة
وقوله فعلم ان العلم الواجد اما في النتيجة لما تقدم ثم
اثبت ان قدرته وارادته غير كافيتين في افعاله سواء
كانتا بطريق الصحة كما زعمه المعتزلة من كون العبد
موجدا لافعاله بطريق الصحة او الايجاب كما قال الحكما
ان الله يوجب للعبد القدرة والارادة وبهما يجب
الفعل بوجهين اشار الى الاول بقوله ثم مع ذلك
نشاهد الى حاصله انه متى قارنت خوارق العادات
في صدور الافعال بعد صرف القدرة والارادة
دليل على ان قدرة العبد وارادته ليستا مؤثرتين
بطريق الايجاب فيما جرت به العادة والا لما تخلف
عنه ولما تحقق خوارق العادات لدوام المعلول
مع العلة الموجبة وكذا متى قارنت خوارق العادات
في عدم صدور الافعال حيث كان الكفار يقصدون
ايذاء الانبياء عليهم السلام فيصدر اجازا مرتبة
اسبابه ويصرفون القدرة وهي النفوذ المتمشية في
الاعضاء ولم يصدر منهم ذلك مع قدرتهم
على شق عصى ذلك فلو كان القدرة والارادة كافيتين

في وجه افعال العباد ولم يخالفهما والقول بان القدرة
التي تحصل بها الفعل غير مخلوق فينا فهي هذه الحالة
فقريب منا المكابرة او ان المعنى بالقدرة الا القوة
المنبثة في الاعضاء والتي عبر عنها بسلامة الاسباب
والآلات وهي متحققة مصروفة بلا شبهة نعم القدرة
المجتمعة لشرائط التاثير التي اثبتها الاشعري وقال
انها مع الفعل غير متحققة ولا نزاع لنا في كفاية بقائها في
الفعل غير متحققة ضرورة ان من جملة ما يعتبر تعلق
قدرته تعالى بالفعل فقوله فعلم ان المؤثر في وجه الحركة
الخ نتيجة لما تقدم من الشاهدين وقوله او لو كان
لما يخالف ارادته ناظر الى قوله وكذا في عدم صدورها
الخ وقوله ولو كان مؤثرا طبعا اي ايجابا فيما جرت عليه
العاصي ناظر الى قوله مع ذلك شاهد خوارق العادات
الخ واشار الى الوجه الثاني بقوله وايضا لم يمكن
الحركات الا بتجديد الاعصاب الخ وحاصله انه لو
كان العبد الموجد لافعاله بالاختيار لكان عالما بتفاصيلها
وليس فليس وقوله فعلم منه وجدانا ما يدل
على الاختيار نتيجة لمجموع ما سبق وما يدل على
الاختيار التفرقات الضرورية الوجدانية

دليل

ويدل على عدم تاثير اختيار العبد في الحالة
المشاهدة ثانيا وعدم العلم بالتفصيل اذا عرفت
تحقيق عبارة المتن فاعلم انه ذكر الشارح
بقوله حاصله انه ثبت بالوجدان ان العبد
قصدا واختيارا اي مؤثرا بالترجيح حاصل ما ذكره
المص بقوله فعلم منه وجدانا ما يدل على الاختيار
الخ وقد عرفت ان قوله فعلم نتيجة لمجموع ما تقدم
فظهر لك معنى قول الشارح وما في المقدمات تنبيه
على تلك المقدمات وتوضيح لها بالمرتبة والخ
قوله او قد لا يقع مع تحقق جميع اسبابه التي منها العبد
وقد يقع آه دليل لقوله والمعنى ان ذلك القصد
والاختيار لا يكفي في وجود ذلك الفعل وقوله
او قد يقع اشارة الى شاهد خوارق العادات
في جانب الفعل والترك فانه يتخلف الفعل
الذي من شانه ان يتحقق بقدرة العبد واختياره
في الجانبين وقوله وقد يقع الفعل الخ اشارة الى عدم
العلم بتفاصيل تجديد الاعصاب وامثالها
فانه قد يقع الفعل اعني التمديد والارخاء مع عدم
تحقق الاسباب التي منها عنده ومنها تعلق القصد

والاختيار ضروري انه فرع الشعور بالمتعلق
والا شعور ههنا وقد اطلعت بما اعطيناك
من تحقيق المرام على ما في كلام الفاضل الجليل في هذا المقام
فلا نطول بتصريحه الكلام ولنقابل الذي يقول
آه ايراد على قوله او قد لا يقع آه وحاصله ان
هذا الدليل لا يستلزم عدم استقلال العبد
في الايجاد ولا ينافي الاستقلال في الايجاد ولا ينافي
التوقف على شرط فيجوز ان يكون من شروطه
ان لا يريد الله عدمه وقوع مراده وفيه بحث
لان الارادة لا تتعلق بعدام بل بامور آثار عدم الا
ما سيأتي في الحديث المرفوع ما شاء الله كان ومن لم
يشأ ولم يكن فعدم تعلق ارادته تعالى بعدم الوقوع
متحقق دائما فيجب ان لا يتخلف مراد العبد
فلا بد في الوقوع من اشتراط انتفاء عدم ارادته
الذي هو علة الا وقوع وهو المط هذا الكلام
غير صالح آه بعين غير صالح لاثبات المط اعني
لارادته تاثيرا في فعله على الحتم لانه يلزم ان لا ارادة
في الحيوان الى الشوق فولكم يلزم عدم التفرقة بين الاحتياجية
والاضطارية ممنوع لجواز ان ادعى عدم التفرقة بملتفت

فان

فلا نسلم الملازمة لانها باقية بالنسبة الى القدرة حيث
يصح تعلقها بالاول دون الثاني والمراد تم
عدم التفرقة بالنسبة الى الارادة فالملازمة مسلمة
لكنا نمنع بطلان اللازم وفيه بحث لانه يلزم
على هذا ان يكون الارادة اعم تعلقا من القدرة
شاملا لما يجوز وقوعه ويمتنع كالعلم والقدرة
وبنسبتها الى الضدين وجميع الاوقات على السوية
فلا بد من امر آخر يرجح احد الضدين في وقت
دون آخر يتبعه تعلق القدرة وهو المعنى بالارادة
وعليه مدار الفرق بين الاختيارية والاضطارية
ولذا اتفق الحكماء والمتكلمون على ان مبادي الافعال
الاختيارية اربعة العلم والشوق والارادة والقدرة
الا ان بعض الفقهاء ينكرونه بريدا لمعتزلة
حيث انكروا كرامات الاولياء وقالوا يلزم منه اتصافهم
بالولي بالنبي جواب سؤال مقدر آه وجعل الله
قوله ثم القصد الى جواب سؤال ورد عليه اني لم
اثبت في المقدمة السابعة ان الارادة مرجحة لذا
فبعد العلم بتلك المقدمة كيف يصح ان يقول
اي والكلام القصد مخلوق الله تعالى باختيار العبد

لتسلسلت الاختيارات والكلام حاصل السؤال ترديد
المقصد بينه انه يلزم من مخلوق الله تعالى لا بتوسط اختيار
العبد فيلزم الجبر وبين انه يلزم بتوسط اختياره
فيلزم التسلسل فالجواب عنه اما باختيار الشق الاول
وهو لا يصح قوله بعض بسنادوه لا على سبيل الوجوب
الى المخلوقات الموجودة فانه صحيح في اختيار الشق
الثاني واما باختيار الشق الثاني وحينئذ لا وجه لقوله
لكنه من الامور اللا موجودة واللا معدومة آه لانه
اللازم على تقدير الشق الثاني ليس الجبر فالواجب
ان يقال لزوم ليس وعدم الخ والذي يخطر ببالي في تكميل
ان قوله ثم القصد تتمة الاستدلال على ان الفعل
بمجموع قدرة العبد وقدرة الله تعالى فانه اذا ثبت
بقطع منع وجد ان ما يدل آه ان الله تعالى يخلق الفعل
عقيب تعلق ارادته بطريق جرى العادة وبهذا
القدر يعترف الاشعري لكنه يقول ان ذلك التعلق
اسمي بالقصد مخلوق الله تعالى جبرا فيكون
مجبورا فيه تعلق الارادة المستدعم للفعل لا في نفس
الفعل وهذا هو الفرق بين مذهبي الاشعرية والجبرية
فقال المصنف ان ذلك القصد مخلوق الله تعالى بمعنى انه

خلق

خلق في العبد قدرة يصرفها العبد الى كل من
الطرفين على سبيل الصحة من غير وجوب
لكنه صرفه الى واحد معين فعل العبد وتسمية
هذا الصرف مخلوق الله تعالى على زعم الاشعري
فيكون الفعل واقعا بمجموع خلق الله واختيار
العبد فاني وجهه منه كسبا وصرف القدرة
التي هي اثر الخلق بطريق العادة من العبد وعلى
هذا التقدير لا يرد الاعتراض الذي اورده بقوله
وقائل ان يقول لو كان كذا آه ولا يحتاج الى الجواب
عنه حاصله ما علم بالوجدان آه حاصل
البرهان الثاني انه ثبت في المقدمة الثانية
ان الشيء ما لم يوجد فعل العبد اما ان يجب
بجميع وجود العبد او بتوسط امر كذا اما موجود
او معدوم او حال او الكل فيه سوى الاخير باستلزام
نفي صفة الاختيار فما الاول فلان العبد ليس
له اختيار في وجوده واذا وجد وجد الفعل
واذا لم يوجد امتنع واما الثاني فلان ذلك
الموجود مستند الى الواجب ليس للعبد اختيار

ليس للعبد اختيار في وجوده وتحققه
بسبب الفعل خلافا لمن قال له اختيار في فعله
لنا واما الثالث فلان العدم السابق
غير مقدور له لكونه ازليا واللاحق لا يمكنه
بزوال جزء من علته فان كلا منهما ممتنع
للعبد ازالته لاستناده الى الواجب اما بواسطة
او بلا واسطة والذي كلا منهما ونافي زوال العدم
وجوده على ما سبق تحقيقه فيكون
مستندا الى الواجب فاذا وجد زال ذلك
العدم ووجد فعل العبد مستندا الى
الواجب لا الى العبد فهو غير اختياري للعبد
فيه ولا يمتنع فيقين ان يكون تاثيره
في ادامة حال ويكون ذلك صادرا عنه
بطريق الصفة على ما مر من جواز صدور الحال
كذلك غير مستند الى الواجب تعالى والتالي
للمحال المذكور فثبت ان للعبد اختيارا في فعله
بحيث يتمكن من فعله وتركه وبطل مذهب
الاشعري من كونه مجبورا في تعلق الارادة حاتما
انه ليس مستقلا فلتوقفه على امور ليست

72

في وسعه فيكون الفعل واقعا بمجموع قدرة الله
تعالى وقدرة العبد وهو المطلوب هذا
ما قصدنا ايراده في هذا المقام والحمد لله
على الاتمام والصلوة والسلام على رسوله
خير الانام وآله واصحابه الكرام
الى يوم القيام ثم

وقع الاختتام بعون الملك العلام عن كتابته
بيد الفقير محمد احد المدرس الشهير بصاحب زنجي
زاده في الثالث والعشرين من جمادى الاولى
سنة خمس وعشرين ومائتين والف
من هجرة من له العز والشرف
صلى الصلوة والسلام

وقف عنا